التعليق على شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ

للشيخ محمد بن عثيمين

أ. أناهيد بنت عيد السميري

من دروس عام ١٤٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدّم لكم مدوّنة (عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ) تفاريغ من دروس الأستاذة الفاضلة

أناهيد بنت عيد السميري حفظها الله

ونسأل الله أن ينفع بها.

https://anaheedblogger.blogspot.com/

تنبيهات هامة:

- منهجنا الكتاب والسّنة على فهم السّلف الصالح.
- هذه التّفاريغ من عمل الطّالبات ولم تطّلع عليها الأستاذة حفظها الله.
- الكمال لله -عزّ وجلّ-، فما ظهر لكم من صواب فمن الله وحده، وما ظهر لكم من خطأ فمن أنفسنا والشّيطان، ونستغفر الله.

والله الموفّق لما يحبّ ويرضى.

فهرس الجزء الثّاني

اللقاء السّابع _____ ٤

اللقاء الثّامن _____ ٢١

اللقاء التّاسع _____ ٤٥

اللقاء العاشر _____ ٦٦

اللقاء الحادي عشر _____ ٧٩

اللقاء الثّاني عشر _____ ١٠٠

اللقاء السّابع

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبدأ في ضحى هذا اليوم المبارك، اليوم الخامس من أيّام عشر ذي الحجّة، في عام ١٤٤٠ من الهجرة النّبويّة الشّريفة، على صاحبها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم.

نبدأ بإكمال قراءة "حديث جابر" من شرح الشّيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وكنّا قد وصلنا مع نبيّنا الكريم إلى نمِرَة، وعرفنا نمِرَة وأين مكانها.

والنَّمِرَةُ، هذه الكلمة: أنثى النّمر، سُمّيت هذه المنطقة بأنثى النّمر، وهي قريبة من عرفة. وعرفنا أنّها ليست من عرفة. لماذا؟ لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ضرب فيها قبّة، وفهمنا هذا الاستنباط اللّطيف من العلماء، وكيف أنّه لأنّه ضرب فيها قبّة إذًا هي ليست من عرفة. يعني: لا يحجز النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، هو أرسل رسولًا هناك ليضرب قبّة؛ فمادام أرسله ليضرب قبله إذًا: هي ليست من المشاعر؛ لأنّ المشاعر مناخ منى «مناخ من سبق»[1] يعني: يُنيخ فيها جَمَلَهُ، ويُنزل راحلته، ويضرب بخيمته من سبق؛ فليس فيها حجز للأماكن. واتّفقنا: أنّ هذا كان في الزّمن الماضي، أمّا الآن أيضًا لا يوجد حجز في الأماكن،

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٨٧/٦، ٢٠٧.

لكن بطريقة مختلفة، بحيث أنّ الدّولة المباركة الّتي تخدم الحجّاج، ترتّب، وتنظّم، توزيعًا عادلًا لهذه المناطق. نسأل الله أن يرزقهم التّوزيع العادل، ويساعدهم على ذلك، يعني العدل مائة في المائة هذا شأن بعيد عن أهل الأرض، وفكرة الطّوابق أيضًا في منى فكرة جيّدة، واستفادة من سفوح الجبال، أيضًا فكرة جيّدة.

قال الشّيخ:

(أين تقع نمرة؟ قلنا: تقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد ويقولون إن نمرة عند أعلام الحرم وهذا ما جزم به الأزرقي رحمه الله صاحب تاريخ مكة[1]. وقوله: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ») يقول الشّيخ: (القبة خيمة من صوف أو غيره ضربت للرسول -صلّى الله عليه وسلّم- فنزل بها واستراح.)

وقد مرّ معنا: أنّ الصّحيح للمرتحل من منى إلى عرفة في صبيحة يوم التّاسع، إذَا سهّل الله له، والحمد لله ربّنا يسهّل لكثير من الحجّاج أن يصل إلى عرفة في وقت مبكّر، فعليه بالاستراحة، متابعة لسنّة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-؛ لأنّه لم يُنقل عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- إلّا أنّه استراح؛ ضُرِبَت له قبّة، وعرفنا معنى: قبّة، الّتي هي: خيمة من صوف، فنزل بها، واستراح. وهذا ما ذكره لنا جابر -رضي الله عنه- وغيره، في الرّوايات الأخرى.

---

(١) أخبار مكة ٢ / ٢٠٢.

«فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ»: «زَاغَتِ الشَّمْسُ» (بمعنى مالت إلى الغرب) وهو وقت الزّوال. متى يبدأ وقت الزّوال؟ قبل وقت الظّهر بقليل.

(والقصواء اسم ناقته التي حجّ عليها صلوات الله وسلامه عليه.) وقد مرت معنا سابقًا.

(وقوله: «فَرُحِلَتْ لَهُ» أي جعل رحلها عليها وفيه دليل على أنه قد نزل الرحل عنها لأنه استراح من أول النهار إلى زوال الشمس وهذه مدة طويلة.)

لابدّ أن نعرف هذه، يعني: جلس النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، لو الآن بأوقاتنا، مثلًا سنقول: الثّامنة والنّصف أو التّاسعة صباحًا حتّى الثّانية عشر ظهرًا، وهذه ثلاث ساعات أو أربع ساعات؛ وهذه كلّها قضاها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الاستراحة؛ لأنّه سيقبل عليه شأن عظيم سيتبيّن وصف النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فيه.

ونؤكّد أنّه من الزّوال تبدأ الطّاعات بصلاة الظّهر والعصر، وما بعدها؛ لأنّ في هذه المسألة هناك مجموعة أخطاء:

الخطأ الأوّل: أنّ النّاس أوّل ما يصلون إلى عرفة يبدؤون في العبادات؛ والصّحيح أنّ هذا وقت استراحة، يعني ليس هناك مانع أن يُصلّي الإنسان ركعتي الضّحى، لكن المقصود: أنّه لا يبقى يصلّي طويلًا، الوقت الفاضل لم يأت بعد!

أنا أحبّ أن أفعل هذا هنا، وهذا هنا. نقول: ما أطيب الشّرع، النّفس تكلّ، والبدن يتعب، وأنت لم تأتِ المضمار بعد! اصبر! المضمار يبدأ السّباق فيه من بعد الظّهر، فقبلها أرِح نفسك. طبعًا هذا الذّكر المتّصل على اللّسان، والتّلبية؛ هذه لابدّ منها، ولا ينقطع الإنسان عنها، لكن أرِح نفسك، أغمض عينيك، خذ قيلولة؛ والآن القيلولة المعتبرة شرعًا فيها خلاف، هل هي قبل الظّهر أو بعد الظّهر؟ على حسب أحوال النّاس وأعمالهم، لكن الآن في هذا الموقف ستكون القيلولة قبل الظّهر، وكُلْ، واشرب، وأذهب عنك الإرهاق، الّذي غالبًا يحصل من الانتقال من منى إلى عرفة نتيجة الزّحام، هذا للّذي يصل مبكّرًا؛ والّذي لا يصل مبكّرًا نسأل الله أن يعينهم، ويعين كلّ الحجّاج، يا ربّ أوصلنا كلّنا جميعا بأيسر ما يكون يا ربّ، واجعل هذه الأدوات الخادمة من القطار، والحافلات، كلّها أدوات يسيرة، وسهلة، تتيسّر -إن شاء الله- لجميع الحجّاج.

المقصد: أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، استراح، ثمّ حين زاغت الشّمس...

الخطأ الثّاني: أنّ البعض يفهم أنّه إذَا زاغت الشّمس، أنّه وقت صلاة العصر؛ فيترك هذا الوقت الطّويل من صلاة الظّهر لصلاة العصر ولا يعبد الله فيه! ويبدأ من بعد صلاة العصر، يعني: من وقت صلاة العصر بمعنى: أنّه سيصلّي مع النّاس جمع تقديم، لكن يأتي عند صلاة العصر، ويقول: (هذا هو الوقت الفاضل).

وتحصل مشكلة أخرى: أنّ هناك بعض المخيّمات تفوّج مبكّرًا يعني: ليس أنّها تخرج من عرفة، لكن تفوّج مبكّرًا؛ لأجل نظام التّفويج؛ فربّما قبل ساعة من الوقت يطلبون منهم أن يفوّجوا، ويمشوا جهة القطار، أو جهة الحافلات، فتصوّروا: كيف ضاع عليهم اليوم؟ من الطّرف الأوّل، يعني: كلّ الوقت الّذي قبل العصر، يعني قبل الساعة الرابعة، تصوّري: من ١٢ إلى ٤ أربع ساعات ضاعت على أساس أنّه ما أتى الوقت الفاضل!

ثمّ لو بدأت من ٤ تعبد الله؛ أتوا السّاعة الخامسة والنّصف مثلًا، ويقولون لها: (هيّا اخرجي الآن!) فيكون من اليوم الطّويل الّذي فيه ٧ ساعات للعبادة والطّاعة، ما أخذت نصيبها إلّا ساعتين!

فهذا خطأ، وأنا الحقيقة شهدت موقفًا: كانت الدّاعيات تقول للنّساء: (إنّ الزّوال بعد العصر)! وهذا من المؤكّد أنّه جهل!

المشكلة: أنّ النّاس -خصوصًا هذه الأيّام- غالبًا أنّك لا تجدين إلّا الّذي يحجّ فريضته، بناء على الأنظمة والقوانين؛ أغلب الّذين في الحملات حجّ الفريضة. فالله يعلّم المسلمين جميعًا، الله يعلّمهم جميعًا.

(وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» يعني وادي عرنة نزل فيه عليه الصلاة والسلام لأنه أسهل من الأرض الجرداء إذ إن مجرى الوادي سهل لين.

ففي هذا دليل على طلب السهل في النزول ولكن لا يبيت الإنسان في مجاري السيول) قد ورد النّهي (لأن السيول قد تأتي بدون شعور فيكون

في ذلك ضرر ولهذا نهي عن الإقامة فيها) شرعًا مجاري السّيول منهي عن الإقامة فيها (أما إقامة النبي -صلّى الله عليه وسلّم- هنا فإنها إقامة قصيرة يسيرة.).

بالمناسبة: لأجل أن تعرفوا أنّ الشّرع كلّه حكمة -سبحان الله- سيل جدّة الأوّل، جدّة جاءها سيلان، وقع فيه ما وقع من آثار على النّاس، والسّيل الأوّل جاء في الحجّ يوم ثمانية، وسبب هذا السّيل وما حصل فيه من الضّرر من السّيل: أنّ النّاس أقاموا في الأودية؛ وباختصار فإنّ المنطقة الّتي هي مجرى السّيل، الوادي جفّ نتيجة قلّة الأمطار لزمن طويل في جدّة، وهو وادٍ! يعني: الّذي يعرف الأرض؛ يعرف أنّ هذه وادي وأنّ حولها جبال واضحة وهذا في طرف جدّة.

ولا تعرفين الأسباب! جمع الطّامعين! أو جهل الجاهلين! خطّطوا المنطقة، خطّطوا الوادي وحوّلوه إلى منطقة سكنيّة؛ وبناء على ذلك، بناء على تحويله إلى منطقة سكنيّة، صار فيه شوارع، وفيه سيّارات، وصار فيه كلّ شيء في المنطقة السّكنيّة، وادي وعلى أطرافه هناك جبال.

أتى ذلك العام المطر، فسال في الموطن الطّبيعي الّذي ربّنا خلقه له! فواجه طبعًا بيوتًا، وواجه سيّارات، أغرق كثيرًا منها، وبدأ يتحوّل، ويتحوّل يمينًا ويسارًا نتيجة ما يصطدم به، فأتى ضرر عظيم على النّاس فسبحان الله! من كان يعلم النّصّ، وهو: النّهي عن الإقامة في مجاري السّيول، وكان يعلم أنّ هذا مجرى سيل، كان يرى حكمة

الشّريعة في النّهي، فما أمرت الشّريعة بشيء يُقال: لم أمر به؟! وما نهت الشّريعة عن شيء يُقال: لم نهى عنه؟!

وأنا أذكر هذا بالمناسبة؛ لأنّه كثير في هذا الموقف، موقف السّيل، أبعد النّعجة! وتكلّم في أمور كثيرة بعيدة عن الحقيقة! وهذه هي الحقيقة! الخطأ بدأ من تخطيط المكان، ومخالفة الأمر النّبوي، فأتى هذا الموقف آية تدلّ على أنّه أيّ شيء نهى عنه الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-، لا تقربه بصورة من الصّور، وإن لم تجد اليوم أثر هذا، فستجده غدًا أو بعد غد! أو ربّما تموت ثمّ تجده؛ لأنّه كثيرًا ممّن اشتروا في هذه المنطقة على جهل طبعًا! أوائل الّذين اشتروا في هذه المنطقة على جهل أصلًا ماتوا! بمعنى: أنّه كثير منهم كانوا كبارًا في السّنّ، ومضى وقت طويل عليهم حتّى نسي النّاس أنّه وادٍ! وهكذا يُدرَسُ كلّ شيء! لو أتى أحد ابتدأ بالخطأ، وجاوره ثانٍ، وثالثٍ؛ أصبح هذا هو الصّواب، وخلافه خطأ. فالله المستعان!

(وقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» خطبهم خطبة عظيمة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام[1] فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»

أكد التحريم عليه الصلاة والسلام تحريم الدماء والأموال بهذا التأكيد كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة فإنه يوم حرام لأنه من جملة أيام الحج والناس فيه محرمون.) فاليوم حرام، والنّاس فيه محرمون

(١) قال شيخنا محمد رحمه الله قد شرحها الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في رسالة صغيرة مفيدة.

(وقوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» يعني شهر ذي الحجة لأنه من الأشهر الحرم بل هو أوسط الأشهر الحرم الثلاثة المقترنة.) ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم؛ فذو الحجّة أوسطها (وقوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» يعني مكة فإنه لا شك أنه أعظم البلاد حرمة هي مكة.)

فنرى كيف أنّ هذا كلّه محرّم، والدّماء، والأموال، حرام كحرمته؛ بل من حكمة الله -والله أعلم- أنّ هذه الحرمة لهذه الأشهر ولهذه الأرض كلّها من أجل حرمة دماء المسلمين، وحرمة أموالهم، فنرى الشّهر الّذي يقع في الحجّ هو الشّهر الأوسط من الأشهر الحرم، فيكون قبله شهر حرام، يُحرّم الاعتداء، تُحرّم الحروب، ليسهل على النّاس الإتيان إلى الحجّ، ثمّ يوقع الشّهر في شهر ذو الحجّة، ثمّ يأتي محرّم، محرّمٌ على النّاس لأجل أن يعودوا إلى ديارهم، وتكون مكّة محرّمة ليأمن النّاس على أنفسهم في طاعة الله؛ فاليوم، والشّهر، والبلد، حُرّمت تحريمًا عظيمًا؛ لأجل حُرمة دم المسلم، ولأجل أن يؤدّي دينه كما ينبغي؛ فهذه التّحريمات كلّها مجتمعة تعظيمًا لدم المسلم، ثمّ يبقى دمه حرامًا في كلّ آنٍ أعظم من حُرمة هذه الأماكن، وهذه الأشهر «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

(وقوله:) -صلّى الله عليه وسلّم- («أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» يعني موضوع تحت القدم وهذا كناية عن إبطاله وإهانته) وحين تسمع هذه الكلمة؛ تفهم بلاغة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في إخراج هذه العادات من القلوب (لأن الناس جرت العادة) كما

يقول الشّيخ: (أن الشيء المكرم يقال: على الرأس. والمهان يقال: تحت القدم. والمعنى أنها باطلة مهينة لا عبرة بها.) ما هي الباطلة؟ كلّ شيء يتّصل بأمور الجاهليّة، قال: (وهذا عام في جميع أمور الجاهلية كلطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية وغير ذلك.

وعلى هذا فيكون كل أمور الجاهلية قد محيت بهذا الحديث ولا اعتماد عليها ولا رجوع إليها.)

يعني: عاداتهم، وتعبيراتهم في أحزانهم، وأفراحهم؛ كلّ هذا موضوع؛ إنّما أتى الإسلام بسنن الحياة الّتي توافق الفطرة السّويّة، وتحافظ على العقل السّليم، وتجعل المجتمع في سلامة من الآفات.

قال:

(وقوله: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ» أي الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها موضوعة لا حكم لها ولا قصاص ولا دية ولا شيء.) فإنّها فترة من الزّمن وانتهت.

(وقوله: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ» يعني ابن عمه -عليه الصلاة والسلام- وضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه أولى الناس به، أولى بالمؤمنين من أنفسهم فوضعه.)

طبعًا، وهنا هذا ابن عمّه، فهو أولى النّاس به.

(وقوله: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ» فهذا قريب النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمه أهدر النبي -صلى الله عليه وسلم- دمه

وجعله موضوعًا يعني فلا يطالب به، كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية فيطالبون ما كان بينهم من أمور الجاهلية من دماء أو أموال.)

لأنّها بُنيت على عادات الجاهليّة، بُنيت على أخلاق الجاهليّة، فالدّماء غالبها في ذاك الزّمان، وهذه الاعتداءات، بُنيت على كثير من الباطل، فيعتدون على الصّغار وعلى الكبار لا يفرّقون! فأبطلها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وكأنّه فتح للبشريّة صفحة جديدة بعيدة على الدّماء، وبعيدة عن الثّأر الّذي يُفسد على النّاس حياتهم.

(وقوله: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

كل ربا الجاهلية موضوع أبطله النبي -صلى الله عليه وسلم- وأول ما أبطل من الربا ربا أقاربه ربا عباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- وكان غنيًا يرابي فوضع النبي -صلى الله عليه وسلم- رباه كله)

بمعنى: أنّه يديّن النّاس، ثمّ يقلب الدّين عليهم، يعني: حين يأتون يردّون الدّين، ولا يستطيعون، فيقلبه عليهم، فيقول: (أنا أؤخّر لك بزيادة كذا وكذا) فأوضع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كلّ هذا؛

(وهذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.) رؤوس أموالكم الأساسيّة الّتي نقدوها في هذا الدّين. (﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].)

(١) البقرة: ٢٧٩.

(ثم انتقل -صلّى الله عليه وسلّم- إلى قضية المرأة التي كانت في الجاهلية مظلومة، وكان الرجال يستعبدون النساء حتى تصل بهم الحال إلى أن يمنعوهن من الميراث ويقولون لا إرث للمرأة الإرث للرجال لأنهم هم الذين يذودون عن البلاد ويحمون الأعراض.)

هذا أصل شأنهم؛ أنّهم هم الّذين يدخلون في القتال. فهمنا أنّهم هم الّذين يدخلون في القتال فيحاربون الأعداء، يعني: هي وجهة نظر، لكن اليوم لماذا يمنعون النّساء في الميراث؟ لأنّه مازال هذا الأمر موجودًا! اليوم يرون أنّ النّساء لا حقّ لهنّ في الميراث، لماذا؟! وهم لا يقاتلون ولا يدافعون؟! لكن هو شأن موجود في النّفس؛ في المناقشات الّتي حصلت في شرحنا لسورة النّساء في الصّيف الماضي، كان واضحًا أنّه ليس الرّجال فقط هم الّذين يمنعون النّاس الميراث؛ مع قوّة المرأة في هذا العصر، يعني: قوّتها المادّيّة؛ أصبحت هي أيضًا تحاول أن تمنعه الميراث.

وفي المثال الّذي ضُرب في سورة النّساء، مثال حقيقي، أنّ هذه أمّ، وتعرف أنّ أولادها الذّكور سيرثونها، وهي مغتاظة من نسائهم، وتعرف أنّ المال في النّهاية زوجة هذا الولد ستصرفه، فبذلت جهودها أن تنفق المال من أجل ألّا يحصّل أولادها من ورائها ميراثًا؛ فها هي المرأة أيضًا تمنع الرّجل في أثر الطّبيعة الإنسانيّة؛ نحن في أثر الطّبيعة الإنسانيّة الّتي إن استطاعت منعت غيرها من الحقوق ظلمًا!

(ولكن الإسلام حكم بالعدل في النساء وأعطاهن حقهن.) فأنت هذا ليس شأنك؛ أنت شأنك أن تعرف أنّ المال استخلفك الله عليه وهو الّذي يحكم فيه سبحانه وتعالى.

(من ذلك إعلان النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: من حكم الإسلام بالعدل في مسألة المرأة إعلان النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في (هذه الخطبة في قوله «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» أي لا تظلموهن ولا تقصروا في حقوقهن ولا تعتدوا عليهن.) وهذه كلّها مسؤوليّات سيحاسب الرّجل عنها. (وقوله: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ» أي أمانة عندكم لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة.

وقوله: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1] فهذه من كلمات الله التي استحل بها الرجلُ فرجَ امرأته.)

وبهذا يكون المحرّم حلالًا؛ والله ابتلى النّاس بالشّهوات، وجعل لهذه الشّهوات طريقًا شرعيًّا، فحين يمنّ على الإنسان بالطّريق الشّرعي؛ الواجب أن يتعامل مع هذا الطّريق بأمانة ويترك الخيانة، لكن -الله المستعان!- الهوى يحكم الرّجال والنّساء! والتّقوى أبعد ما تكون والأمر بالتّقوى -الحقيقة- في معاملة النّساء من ألطف الأمور؛ لأنّ الإنسان إذَا ما اتّقى الله، وخاف حساب الله؛ سيصبح في يوم من الأيّام مع كثرة العشرة نفسه لا تطيق المرأة، لا تعجبه، يتراكم في نفسه من تصرّفاتها

(١) المؤمنون: ٥_٦.

ما يزعجه فيجد نفسه منزعجًا تمامًا منها، ولا يطيق أن يكلّمها، فإذَا ما كان يتّقي الله؛ سيؤذيها، ويظلمها! وإذَا كان يتّقي الله؛ سيصرف ما في نفسه، سيستعيذ، وسينبّهها أنّه الآن يمرّ بمرحلة نفسه ضائقة، يعني: حتّى أنّه لا يؤذيها في الكلام، ويهدّأ الشّأن، ويقول لها: (أنا هذه المرحلة عندي ضغوط، سامحيني، حاولي أنّك لا تكلّميني هذه الفترة)؛ بحيث يخفّ شأنها عنه.

وحين نلحظ تعامل رسولنا الكريم مع نسائه حتّى في الحجّ حين تصل عائشة -رضي الله عنها- إلى قرب مكّة عند الميقات، فتخبر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أنّها حاضت، دخل عليها وهي تبكي، فيطيّب خاطرها، ويقول لها: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. فما ألطفه من رسول، وما أرحمه من زوج، بلّغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وأرشدها كيف تتعامل في كلّ شأن.

ولذَا كثير من العلماء -جزاهم الله خيرًا- حين يأتون عند هذا الحديث؛ يرشدون الرّجال إلى الأجر الّذي سيترتّب عليهم عند حملهم نسائهم للحجّ، وكيف أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قدوتهم في ذلك وكيف كانت رحمته بهم! وكيف أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- تعامل معهم هذه المعاملة اللّطيفة! -صلّى الله عليه وسلّم- تسليمًا كثيرًا.

قال الشّيخ:

(وقوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» هذا من حق الزوج على زوجته أن لا توطئ فراشه أحدًا يكرهه. والمراد بالفراش ما هو أعم من فراش النوم فيدخل في ذلك فراش البيت ويدخل في ذلك أيضًا ما كان وسيلة إليه كإدخال أحد بيت زوجها وهو يكرهه سواء كان من أقاربها أو من الأباعد فلا يحل للمرأة أن تدخل أحدًا بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك.)

سبحان الله هذه من الحقوق العظيمة لدرجة أنّه في الخطبة العظيمة أخبر بها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فعلينا مراعاة ذلك، ولو تدبّرنا الأمر؛ سنجد أنّ كلّ شرّ يأتي من هنا: من إدخال من لا يُرضي الزّوج إدخاله.

لكن أحيانًا يكون افتراء وظلمًا، كمنعه دخول الوالدين، يعني: والد الزوجة، أو والدتها! طبعًا الأمر فيه تفصيل، وفيه بيان، لكن الاختصار أن تصبر المرأة، ولا تدخل بيت الزّوج إلّا من يرضى عنه الزّوج.

(وقوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» يعني إذا أدخلن في بيوتكم من تكرهونه فاضربوهن.

وهنا قال -صلّى الله عليه وسلّم-: اضربوهن وفي القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1] والفرق بينهما أن الآية قال الله فيها: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وأما هذا الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها فتضرب على ما مضى إصلاحًا للمستقبل، الإصلاح هو قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

لكن هذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة) أنّها أدخلت بغير الإذن؛ (حيث أوطأت فراش زوجها من يكرهه لكنه ضرب غير مبرح أي غير شديد ولا جارح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها.)

وهذا هو المهمّ: أن تعرف أنّها محكومة بهذا الرّجل، وقد ذكر أهل العلم في تفصيل هذا: أنّ الضّرب يكون بالمسواك، فإذَا كان تقيًّا، ويريد هذا الشأن فليأخذ عود المسواك الطّويل، وبهذا العود يتّقي الوجه ومثلا: يخبطها به على ظهرها، على كتفها؛ بحيث أنّها تشعر أنّ هناك من يحاسبها؛ فلا تتصرّف إلّا برضاه. طبعا كلّما ضعفت سلطة الرّجل، كانت المرأة أكثر انطلاقًا. وأنت لا تفكّري في المرأة التّقيّة أبدًا لا تفكّري فيها في مثل هذا الموقف؛ إنّما فكّري في المرأة الّتي يكون دينها خفيف، وانظري: ماذا سيحصل من المفاسد لو لم يكن هناك زوج تطيعه ويمنعها من المفاسد؟! والحقيقة المرأة منّا حين تتخلّص من مشاعر التّحيّز لنفسها؛ سترى أنّه لابدّ أن يكون هناك من يضبط المرأة، وإلّا

(١) النساء: ٣٤.

فإنّها ستغرق في بحر الأماني، كلّ في بحر: تغرق مع الصّاحبات! تغرق مع الأسواق! تغرق مع الجارات! والله المستعان!

(وقوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الرزق العطاء وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب.

وقوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ» أي ما يستر به ظاهر الجسد فهو على الزوج لكن بالمعروف.

وقوله: «بِالْمَعْرُوفِ» أي بما يتعارفه الناس مما يكون على الزوج الغني حسب غناه والفقير حسب فقره.) ونقل الشّيخ هنا هذه المسألة، مسألة: (هل المعتبر حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما.)؟ سأترك قراءة هذا الجزء، اقرؤوه أنتم بأنفسكم؛ لأنّه يُعتبر من الاستطراد.

نعود إلى جملة الحديث:

(وقوله: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ» هذا فيه بيان بعد الإجمال والبيان بعد الإجمال من أساس البلاغة لأن الشيء إذا جاء مجملًا تشوفت النفوس إلى بيانه فقد قال: ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده. فتتشوف النفوس ما هذا؟ فقال -صلّى الله عليه وسلّم- «كِتَابُ اللَّهِ» يعني هو كتاب الله وهو القرآن الكريم وأضيف إلى الله لأن الله هو الذي أنزله وهو الذي تكلم به وسمي كتابًا لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ وفي الصحف التي بأيدي الملائكة وفي الصحف التي بأيدينا.

وقوله: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» يسألون عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- يوم القيامة هل بلغكم رسولي؟ وإنما يسألُ الناس عن ذلك إقامة للحجة عليهم وإلا فالرب -عزّ وجلّ- يعلم أن رسوله بلّغ البلاغ المبين صلوات الله وسلامه عليه فهو شبيه بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1] هي لا تسأل لأجل أن تعذب ولكنه توبيخ لمن وأدها). كان هذا الجزء من الخطبة الّذي نقله لنا جابر -رضي الله عنه- وقد نُقل في مواطن أخرى أطول من هذا.

قال الصّحابة: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»[2]

نقف عند هذه، أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- «أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ».

جزاكم الله خيرًا

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(١) التكوير: ٨_٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

اللقاء الثّامن

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله توكّلنا على الله، نُكمل في قراءة "شرح حديث جابر في حجّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-" للشّيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

كنّا وصلنا في الكلام حتّى: خطب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في صحابته الكرام، ونقل لنا جابر -رضي الله عنه- شيئًا من هذه الخطبة.

قال الشّيخ:

(وقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» أذن يعني أمر بالأذان وكذلك في الإقامة لأن مؤذنه إذ ذاك بلال -رضي الله عنه- أمره أن يؤذن بعد الخطبة ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر وكان ذلك يوم جمعة ولكن لم يصلِّ الجمعة) إنّما صلّاها ظهرًا، وصلاّها ركعتين؛ (لأنه ليس من هدي الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أن يقيم الجمعة في السفر ومن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع وصلاته باطلة وهذا يدل على قصور نظر بعض الناس الذين قالوا إن الجمعة واجبة في الحضر والسفر.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنها لا تجب في السفر مع أن ما وجب في السفر وجب في الحضر وما وجب في الحضر وجب في السفر؟

فالجواب: هذا النبي -صلّى الله عليه وسلّم- يصلّي في السفر وكم مر عليه من جمعة؟ كثير ومع ذلك لم ينقل عنه حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقيم الجمعة في السفر فمن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع بلا شك مخالف لهدي النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وصلاته باطلة.

فهذا النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في أعظم جمع اجتمع به في أمته في حجة الوداع أتت عليه الجمعة وهو في أفضل يوم وهو يوم عرفة ومع ذلك ما أقام الجمعة ولو كانت مشروعة فهل يدعها الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-؟! أبدًا لا يمكن فلما لم يفعلها مع وجود السبب المقتضي لها علم أنها ليست مشروعة)

كما مرّ معنا أنّها من السّنن التّركيّة؛ ما دام تركها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- مع وجود السّبب القاضي للقيام بها، مادام تركها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، إذًا: من السّنن التّركيّة (وأنها ليست من دين الله ولهذا بدأ بالخطبة قبل الأذان وصلاة الجمعة يبدأ بالأذان قبل الخطبة وأيضًا يقول: «فَصَلَّى الظُّهْرَ» وهذا صريح «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» وكان ذلك يوم الجمعة وهذا بخلاف المسافر المقيم في بلد تقام فيه الجمعة) إذًا:

المسألة الأولى الّتي انتهينا منها: أنّه إذَا كان هناك مسافرين مجتمعين، يعني: قافلة مسافرة، جماعة مسافرة برًّا نفترض، وهم في الطّريق، كان اليوم الجمعة، وقفوا وأقاموا الجمعة، أذّن، وخطب أحدهم، ثمّ صلّى بهم صلاة الجمعة؛ فهذا نقول عنه: بدعة. هذه حالة، ستأتي حالة

أخرى الآن، أيضا في المسافر (وهذا بخلاف المسافر المقيم في بلد تقام فيه الجمعة فإن ظاهر النصوص وجوبها عليه لعموم الأدلة ولأنه قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)

بمعنى: هذا شخص، أو شخصين، أو ثلاثة، عشرة، عشرون، مسافرون، وصلوا بلدًا، سكنوا فيها، هم عابرون سبيلٍ، هو مسافر وسكن هذا البلد، سواء هو أراد هذا البلد أو مرّ عليها، وأتت الجمعة، هو لن يقيم الجمعة؛ هو سيجد أهل البلد أقاموا الجمعة.

هل يذهب فيصلّي معهم؟ الشّيخ يقول: (ظاهر النصوص وجوبها عليه) فهناك فرق بين أنّه هو يقيم الجمعة، ويجمع أصحابه، ويؤذّن فيهم مثلًا، ويخطب ويصلّي.

وفرق أن تكون البلد أصلًا مقيمة للجمعة، وهو يذهب يصلّي معهم؛ الشّيخ يرى الأصل الوجوب؛ وإنّه غالبًا لا نتعرّض للثّاني، فالأوّل نادرًا ما يحصل، لكن الثّاني هو الّذي يتعرّض له النّاس أنّه يسافر في بلد ويجد هذه البلد فيها النّاس يصلّون الجمعة.

قال الشّيخ:

(لكن إن تضرر بالتأخر للجمعة أو خاف فوت رفقته فهو معذور في تركها.)

يعني هم صباح الجمعة سيسيرون، أو هذه طائرته في هذا الوقت، فيخاف فواتها، وهذا كثير اليوم مع الطّيران؛ فإذًا: لا يصلّيها.

(وقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا») يعني: بين الظّهر والعصر الّذين صلاّهما النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-.

(لأنه ليس من المشروع أن يتطوع الإنسان براتبة الظهر في السفر ولهذا ما صلّى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- راتبة الظهر التي بعدها كما لم يصلِّ التي قبلها.)

فهذا أمر واضح، الرّواتب المرتّبة على الفرائض لا تُصلّى في السّفر؛ فإذًا: عرفنا أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- صلّى الظّهر والعصر بأذان واحد، وإقامتين، أقام للظّهر، ثمّ أقام للعصر.

(«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»

قوله: «رَكِبَ» أي من مكانه الذي صلّى فيه ركب ناقته «حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» (أل) هنا للعهد الذهني) يعني: كأنّك هنا تسألين: أيّ موقف؟ قال: (أي الموقف الذي اختار أن يقف فيه وإلا فإن عرفة كلها موقف كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم أنه قال: « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف »[1])

مادامت عرفة كلّها موقف؛ إذًا: الحاج يقف في أيّ مكان من عرفة، أهمّ شيء: يكون في حدود عرفة. وهذه مسألة لابدّ من التّنبيه عليها،

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣).

خصوصًا أنّه يوجد حتّى آخر الوقت ناس خارج حدود عرفة وهم غير منتبهين!

(لكن أتى الموقف الذي اختار أن يقف فيه) -صلّى الله عليه وسلّم- (وهو شرقي عرفة عند الصخرات.) وهذه الصّخرات مفترشة في أسفل الجبل. (والحكمة من ذهاب النبي -صلّى الله عليه وسلّم- إلى ذلك الموقف لأنه والله أعلم كان عليه الصلاة والسلام من عادته أن يكون في أخريات القوم يتفقد من احتاج إلى معونة أو مساعدة أو ما شابه ذلك وليس هذا من أجل اختصاص هذا المكان المعين بخصيصة بل كل عرفة موقف ولهذا قال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف.

وقوله: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» يعني يلي الصخرات. وهي معروفة إلى الآن لا تزال موجودة.) هذه الصّخرات المفترشة الّتي عند الجبل، مازالت موجودة إلى الآن.

(وقوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» حبل المشاة قال العلماء رحمهم الله: إنه طريقهم الذي يمشون معه وسمي حبلًا لأنه كان رملًا والأقدام تؤثر فيه فالطريق الذي أثرت فيه الأقدام كأنه حبل.)

ويصير متّضحًا أنّ هذا طريق المشاة؛ لأنّ المشاة يتحاشون الأماكن الصّخريّة، الّتي حجارتها غليظة، ويسيرون في الطّريق الّذي يكون رملًا ليسهل عليهم السّير.

(وقوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يدعو الله -عزّ وجلّ- رافعًا يديه مبتهلًا إلى الله -عزّ وجلّ- بالذكر والدعاء والإنابة والخشوع حتى إنه سقط زمام راحلته فأمسكه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى. وهذا يدل على تأكد رفع اليدين هنا.)

هنا الدّعاء من آدابه رفع اليدين؛ لأنّه ليس كلّ دعاء وارد فيه رفع اليدين. يعني: من أشهر الأدعية الّتي لا تُرفع فيها اليدين: دعاء الخطيب، خطيب يوم الجمعة، ما عدى عند الاستسقاء؛ فإنّه يرفع يديه؛ أمّا غير ذلك فإنّ الدّاعي، والسّامع للدّعاء يرفع سبّابته فقط عندما يقول الإمام: (اللّهمّ)؛ حين يقول: (اللّهمّ) يرفع سبّابته؛ يعني: هذا فقط في خطبة الجمعة؛ فهذا موطن فيه دعاء لكن ليس فيه رفع اليدين. في مقابل: أنّ استقبال القبلة، ورفع اليدين، في دعاء عرفة؛ من السّنّة.

(وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا» المراد بالوقوف هنا المكث، لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفًا والوقوف قد يراد به السكون لا القيام ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفًا عليها.)

إذًا: النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان جالسًا على بعيره. قال جابر -رضي الله عنه- وهو يصفه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا» يقصد: ساكنًا في نفس مكانه. (وهل الأفضل أن يقف راكبًا. أو أن يقف غير راكب؟ سيأتي ذلك في الفوائد إن شاء الله.) إذَا ربّنا يسّر لنا وقرأنا الفوائد فالحمد لله ؛ ما كان رزقنا؛ إذًا: أنتم عودوا للفوائد واقرؤوا فيها جواب الشّيخ.

(وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» لم يزل واقفًا منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة وبعد المسير من عرنة إلى الموقف حتى غربت الشمس ولم يمل) -صلّى الله عليه وسلّم- (ولم يتعب) -صلّى الله عليه وسلّم- (من طول القيام ولكن الله -عزّ وجلّ- أعانه على طاعته عونًا لم يحصل لأحد مثله عليه الصلاة والسلام.) نسأل الله أن يعيننا على طاعته!

وهنا إشارة مهمّة وهي: أنّ العبد لا يتمكّن من العبادة، والطّاعة إلّا بعون من الله، فليكن أكثر شغلنا في هذه الأيّام المباركات، خصوصًا للحاجّات طلب العون من الله على القيام بالواجبات، وعلى العبادة بخشوع؛ والحاجّات وغير الحاجّات يجتمعن في طلب المعونة من الله على القيام بالطّاعات عمومًا: الصّلاة، وجمع القلب عليها، الذّكر وكون اللّسان رطبًا به.

على كلّ حال؛ الله -عزّ وجلّ- وكيل على عباده، وهو وحده لا شريك له، متكفّل بإعطائهم القوّة والنّشاط على الطّاعة، بل إنّه أمرنا -سبحانه وتعالى- أن نطلب القوّة والنّشاط؛ ففي الفاتحة نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونقول: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1].

وهنا ملحظ يجب التّأكيد عليه كثيرًا: أنّ الله -عزّ وجلّ- ما اختبرنا بقوانا، فنحن ليس لنا قوّة أصلًا على أيّ شيء، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ولكن اختبرنا بقوّة طلب العون منه؛ وليس هناك أكسل ممّن قيل له:

---

(١) الفاتحة: ٥.

(اطلب من سيّدك ومولاك العون على الطّاعة) فلا استعان، ولا عمل، ثمّ يبقى متحسّرًا، نادمًا، على أنّه لم يعمل! من قال لك أن تترك الاستعانة؟! استعن بربّ العالمين، والزم: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

قال الشّيخ:

(ثم إنه في هذا الموقف سئل عن رجل وقصته ناقته وهو واقف بعرفة ومات فقال -صلّى الله عليه وسلّم-: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1].

فقوله:) -صلّى الله عليه وسلّم- («وكفنوه في ثوبيه» يعني ثياب الإحرام فلا يكفن بغيرها، ولو تيسر أن يكفن بغيرها بل الأفضل والسنة أن يكفن بها) طبعًا هذا لأنّه مازال مُحرمًا (لأنه سيخرج من قبره يوم القيامة يقول: لبيك اللهم لبيك.) تصوّروا: هذا الموقف العظيم، وهذا الشّأن، نسأل الله أن يحفظ الحجّاج حفظًا تامًّا، حين كان الدّهس قبل سنتين، وكثر الموتى من هذا النّوع، فكان ملبسهم هذا الّذي لبسوه، وماتوا به، كان حافظًا لهم -سبحان الله- يعني فيما يُحكى: أنّه كان حافظًا لهم لأبدانهم لمّا أتوا يحملونهم، حملوهم بثياب الإحرام! شيء صعب تصوّره، مؤلم جدًّا؛ لأنّه حصل لهم تشوّه شديد، وتمزّق شديد، لكن في النّهاية؛ حملوا هذه الأبدان -لأنّها سقطت فوق بعضها البعض- بثياب الإحرام، فتبقى هذه ثياب الإحرام معهم يُكفّنون بها، يُغسّلون بماء وسدر، ويُكفّنون بها، وتبقى رؤوسهم -طبعا هذا للرّجال- مكشوفة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥).

ويخرج من قبره يقول: (لبّيك اللهمّ لبّيك). ما أطيبها من ميتة، نسأل الله أن يحسن لنا الخواتيم!

(وقوله: «وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا») يقصد الشّيخ: كلام جابر -رضي الله عنه- الّذي فيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

(«وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا» يعني لم تذهب نهائيًا بل ذهبت قليلًا لأنه إذا غابت الشمس واستحكم غروبها قلت الصفرة.

وقوله: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» هذا تأكيد لقوله: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» لأنه قد يتوهم واهم أن المراد بغروب الشمس: غروب بعضها فأكد ذلك بقوله: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» ويفهم منه كون الجو صحوًا ليس فيه سحاب يحول بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها.)

فرأوها غربت تمامًا؛ في هذا الوقت تكون النّفرة.

«وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» هذا موقف الدّفع من عرفة.

قال الشّيخ:

(وقوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» أردف أسامة بن زيد -رضي الله عنه- ولم يردف كبار الصحابة -رضي الله عنهم- ولا أقاربه أو كبار أقاربه.)

(مسألة: هل يلزم من إرداف النبي -صلّى الله عليه وسلّم لأسامة - رضي الله عنه- أن يكون أفضل من غيره؟

الجواب: لا يلزم من فضيلة أسامة -رضي الله عنه- بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقًا، لأن الفضل منه ما هو مقيد ومنه ما هو مطلق فأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر رضي الله عنه. ولكن لا يلزم أن يفضله غيره في بعض الخصائص كما قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. هذه خصيصة لم تكن لغيره رضي الله عنه.) لم تكن لغير عليّ رضي الله عنه.

(وقوله: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ» القصواء ناقته شنق لها الزمام يعني خنقه وضيقه وجذبه لكيلا تسرع حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ومورك الرحل هو الذي يضع الراكب رجله عليه إذا تعب أو ملّ من الركوب) فكون النّاقة رأسها يصيب مورك رحله، معنى ذلك: أنّها مشنوقة جدًّا محبوسة. (وهو يقول للناس بيده اليمنى: يا أيها الناس السكينة السكينة. لأنه جرت عادة الناس منذ زمن طويل أنهم عند الدفع يندفعون ويسرعون يتبادرون النهار من جهة) لأجل أنّه مازال هناك نور، فيستفيدون من وجود النّور، (ولأن الإنسان خلق من عجل وصفته العجلة قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[1]

(١) الأنبياء: ٣٧.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾[1] فأصل إمداده وإعداده كله عجلة.)

الله يعيننا! وهذا موجود حتّى مع وجود الأنوار، ووجود كلّ شيء! النّاس يتدافعون، ويدفع بعضهم بعضًا، ويجرون، خصوصًا في الخروج من عرفة -سبحان الله!- مع أنّهم هناك سيبقون في مزدلفة جالسين! لكن الله المستعان! وحتّى في الدّفع من منى إلى عرفة! -نسأل الله أن يسهّله على الحجّاج ويجعله تامّ اليسر- يعني الحمد لله لم يُقل في سنة إنّ هناك أناس لم يصلوا إلى عرفة -الحمد لله- الله يسهّلها عليهم جميعًا، لكن هكذا النّفس لا تطيق التّأخير! فتريد أن تندفع، وأن تندفع، فهذه هي حالة النّاس! لكن كان النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، يقول: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، يعني: (الزموا السكينة يعني لا تسرعوا لا تعجلوا، «فإن البر ليس بالإيضاع»[2] يعني ليس بالسرعة.

وقوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ» يعني إذا أتى دعثًا أو رملًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد رأفة بالبعير لأنه لو شنق لها الزمام وأمامها شيء مرتفع وفيه شيء من الدعث والرمل صعب عليها فيرخي لها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قليلًا)

يعني لأجل أن يصير لديها عزم لكي تستطيع أن تعلوه (حتى تصعد.) ففُهم من هذا: أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-؛ إنّما شنقها؛ لأجل أن

---

(١) الإسراء: ١١.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

تسكن، لكن حين يكون من مصلحتها ومصلحة الرّاكب السّير أسرع قليلًا فكان يترك لها.

(وقوله: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» المزدلفة من الإزدلاف وهو القرب وتسمى جمعًا) أيضًا (لأن الناس يجتمعون فيها بعد الوقوف بعرفة وكانوا أيضًا يجتمعون بها من قبل لما كانت قريش لا تخرج إلى عرفة) فكان المكان الّذي يجتمع فيه كلّ النّاس، قريش وغيرها، هو: مزدلفة (بل تقف في مزدلفة وتقول: إننا أهل الحرم فلا نخرج عنه.) فتُسمّى: مزدلفة، وتُسمّى: جمع. (فصلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- بها المغرب والعشاء جمع تأخير؛ لأنه -صلّى الله عليه وسلّم- كان واقفًا في أقصى عرفة من الناحية الشرقية) يعني: في آخرها (ثم دفع حتى أتى المزدلفة. وبين عرفة ومزدلفة مسافة كثيرة والرسول -صلّى الله عليه وسلّم- قد شنق للقصواء الزمام) هذان عاملان:

الأمر الأوّل: أنّه كان في آخر عرفة، من النّاحية الشّرقيّة.

والأمر الثّاني: أنّه بطّأ ناقته، لا تسرع؛ لأنّ النّوق -سبحان الله- من طبيعتها أنّها إذَا رأت نوقًا تسرع أمامها؛ فإنّها تحوّله إلى سباق، وتسرع هي أيضًا؛ فكان -صلّى الله عليه وسلّم- شنق للقصواء، وكان (يقول للناس: السكينة السكينة)، والمسافة بالنّسبة للنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- تُعتبر طويلة، فما وصل إلّا وقد تأخّر عن وقت صلاة المغرب.

قال:

(وهذه المسافة لا شك أنها ستستوعب مدة صلاة المغرب فلم يصل إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء لا سيما وأنه وقف في أثناء الطريق) -صلّى الله عليه وسلّم- (وبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا كما في حديث أسامة رضي الله عنه[1].)

إذًا: حين أردف أسامة؛ حكى لنا أسامة ماذا فعل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في هذه المرحلة - والحقيقة - أنّ هذا أحد أسباب إرداف أسامة، أنّه غلام لطيف، ويحبّه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، وسيكون النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- الآن في وقت قضاء الحاجة، ويحتاج صغيرًا يعينه؛ فاجتمع لأسامة:

- الحبّ من جهة.
- ومن جهة أخرى الحاجة.

والإنسان حين يريد أن يقضي حاجاته الخاصّة؛ لا يحتمل أن يحمل معه إلّا من يحبّ، يعني: في مثل هذه المواقف؛ لأنّ الكبير صعب أن يكون معه، والصّغير الّذي لا يطيع صعب! لكن هذا صغير، ويطيع، ويحبّ، والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يحبّه.

وهنا لابدّ من تقدير هذه المسائل وملاحظتها: فإنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- له اختيارات دقيقة، مبنيّة على الطّبائع الإنسانيّة، يعني

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩).

تجعلك تلحظ: الطّبائع الإنسانيّة، وتلحظ: كيف أنّ الخفيف على القلب، والمحبوب، يمكن إردافه، ولا تضيق الدّابّة به، وحين يكون الإنسان في حال سفر فيه كلل، وفيه ملل -طبعًا هذا في عامّة السّفر يكون- وله من قضاء الحوائج شيء، فيُردفُ معه: صغير، وخفيف، ومحبوب، يعني: لطيف على القلب، فالحمد لله الّذي علّمنا رسول الله مثل هذه الأمور الطّبيعيّة الّتي لا تُنكر على الإنسان، هذا طبعًا والله أعلم.

قال الشّيخ:

(إذًا جَمْعُ الرسول -صلّى الله عليه وسلّم كان جمعَ تأخير ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يسن أن يجمع في مزدلفة جمع تأخير.

وقيّد بعضهم ذلك فقال: إن لم يوافها وقت المغرب. يعني فإن وافاها وقت المغرب فإنه يصلي المغرب في وقتها.)

يعني: اليوم لا يُوافيها وقت المغرب إلّا الّذين يقفون عند القطار قبل بساعة، أو الّذين مشوا على أقدامهم ووقفوا على حدود عرفة أيضًا قبل بساعة، أمّا غيرهم فإنّهم لا يوافوها إلّا بعد العشاء.

وإنّ هذا كلّه مبنيّ على العجلة؛ لأنّ آخر وقت عرفة، يعني: إلى قرب مغيب الشّمس سيكون وقتًا فاضلًا لا يعوّض؛ تجري وتذهب تقف عند القطار، لأجل ماذا؟! في النّهاية فإنّها لن تفوتك مزدلفة! ما فاتت أحدًا، يعني: كلّ السّنوات الماضية، كلّ النّاس الّذين فُوّجوا بالقطار، لم يتأخّر

منهم أحد على الساعة الحادية عشر! حتّى الثّانية عشر لم يتأخّر عنها أحد! يعني: ما تأخّر النّاس إلى هذا الحدّ، ربّما في أوّل سنة حصل تأخير، ربّما قبل القطار كان النّاس أصلًا لا يدخلون مزدلفة من كثرة الزّحام، وأحيانا يضلّون الطّريق -وهذه أيضًا مشكلة- إضلال الطّريق، وأحيانًا تتعطّل بهم سيّاراتهم، الآن الحمد لله الأمور أيسر بكثير، نسأل الله أن ييسّرها تمام التّيسير على المسلمين.

دعونا نقرأ مرّة أخرى الحديث: هذه الصّلاة الآن: صلاة المغرب والعشاء، يقول جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»:

(«بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» وهذا هو الصحيح في الجمع أنه أذان واحد للصلاتين جميعًا وإقامتان، لكل صلاة إقامة، والمؤذن بلال -رضي الله عنه- فالأذان للإعلام بحضور وقت الصلاة وهو للمجموعتين وقت واحد.) يعني: وقت صلاة المغرب والعشاء؛ الآن أصبح وقتًا واحدًا. (والإقامة للإعلام بالقيام للصلاة ولكل صلاة قيام خاص.)

إذًا معنى ذلك:

لماذا أذان واحد؟ لأنّ الأذان أصلًا إعلان بدخول وقت الصّلاة.

لماذا إقامتين؟ لأنّ الإقامة إعلان بإقامة الصّلاة؛ فهذه ستقام وحدها وهذه ستقام وحدها.

(وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» يسبح أي: يصلي والصلاة تسمى تسبيحًا من باب إطلاق البعض على الكل)

ونحن في رسالة ابن تيمية: "قاعدة مفيدة في الباقيات الصّالحات" تبيّن لنا: أنّ الصّلاة تسمّى تسبيحًا؛ والشّيخ هنا يبيّن أنّه: (من باب إطلاق البعض على الكل) وهذا كان ظاهرًا في كلام ابن تيمية.

(وأطلق التسبيح عليها لأن التسبيح ركن فيها أو واجب فيها وهنا قاعدة مهمة مفيدة وهي أنه إذا عبر عن العبادة ببعضها كان ذلك دليلًا على أن هذا البعض واجب فيها إذًا لم يسبح أي: لم يتنفل بينهما بشيء. وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ» أي: نام عليه الصلاة والسلام حتى طلع الفجر وهذا من حسن رعايته لنفسه تحقيقًا لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «إن لنفسك عليك حقًا»[1] ومعلوم أن من عمل كعمل الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- فلا بد أن يتعب ويحتاج إلى الراحة وإلى النوم. والنوم إذا كان لرعاية النفس كان الإنسان مأجورًا عليه.)

المفروض النّوم من هذا النّوع لا يقاومه الإنسان، يعطي نفسه حقّها في النّوم؛ لأنّ نفسه مثل الدّابّة، إذَا بقي يدافع النّوم، يدافع النّوم؛ ستنهار وتنام في وقت غير مناسب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٩).

ولذلك فإنّ هذه المناظر تكون دائمًا متكرّرة في الحجّ؛ أنّ النّاس يكونون نائمين في أماكن صعب جدًّا النّوم فيها! لكنّهم أجهدوا أنفسهم إجهادًا تامّا -والله أعلم- بأحوالهم، وأوضاع أبدانهم، وأمراضهم، الله يشفي مرضى المسلمين؛ فما استطاعوا إلّا أن يستسلموا، والنّوم مثل الموت! يعني: يُرغم الإنسان عليه؛ وهذه من رحمة الله؛ لأنّ الإنسان قد تكون لديه بعض المصالح، فينسى مصلحة بدنه، ثمّ يظهر عليه بعد ذلك.

الشاهد: أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- اضطجع، ونام -صلّى الله عليه وسلّم-، فالشّيخ يقول:

(أن من عمل كعمل الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- فلا بد أن يتعب ويحتاج إلى الراحة وإلى النوم.) فيقول: (فالرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أقام بنمرة ودفع منها حين زالت الشمس وخطب الناس وصلى وذهب إلى الموقف ووقف ولم ينم -صلّى الله عليه وسلّم- ثم مشى من عرفة إلى مزدلفة كل هذا يحتاج إلى طاقة وراحة فاضطجع -صلّى الله عليه وسلّم- ولم يتهجد تلك الليلة.)

معناها: ما قام اللّيل -صلّى الله عليه وسلّم-، والله -عزّ وجلّ- منّ على الخلق أن جعل النّوم لهم إعادة لقواهم -سبحان الله- فأنت تجد نفسك حين تكون مرهقًا؛ لا تستطيع أن تُحسن حتّى تسبيحًا، وحين تنام وتقوم؛ تجد في نفسك نشاطًا - الحمد لله من فضل الله -.

(وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» لم يذكر جابر -رضي الله عنه- الوتر فهل النبي -صلّى الله عليه وسلّم- لم يوتر؟ قد يقول قائل: إنه لم يوتر لأن جابرًا كان متتبعًا لأفعال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-

وقد يقال: إن جابرًا -رضي الله عنه- سكت عنه لأنه لا يدري ولهذا لما لم يتنفل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نفى وقال: لم يسبح بينهما شيئًا فلما لم ينف الوتر دل على أن جابرًا -رضي الله عنه- لم يحط به علمًا)

ربّما أنّه راقبه، وراقبه، لكن هذه ما استطاع أن يتنبّه لها.

فيقول الشّيخ:

(فنرجع إلى الأحاديث الدالة على أن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لم يكن يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا وعليه فنقول: يوتر إن شاء قبل أن ينام وإن شاء في آخر الليل حسب قوته ونشاطه.)

طبعًا العلماء الّذي يميلون إلى الوتر؛ يستشهدون بهذا الحديث، وحديث أسماء أيضًا، الّتي كانت تقول لغلامها أن يرقب لها القمر، وكانت تصلّي؛ فالظّاهر أنّها كانت تصلّي وترها؛ فالوتر يُصلّى ثلاث ركعات إلى إحدى عشر ركعة، كلّ هذا من وترها، فكان غلامها يرقب لها القمر، لكي تخرج مع الضّعفاء، يعني: كانت تنتظر القمر؛ والقمر تأكيد لبلوغ منتصف اللّيل. يعني: غياب القمر؛ زيادة على منتصف اللّيل.

ومنتصف اللّيل هو منتصف السّاعات من الغروب إلى الفجر، وقسمتها على اثنين، وإضافتها إلى ساعة المغرب؛ بحيث نصل إلى منتصف اللّيل، أمّا كلمة: أنّ منتصف الليل من (الثّانية عشرة) يبدأ يوم جديد! فلا ندري من أين أتانا هذا التّوقيت؟! العرب والمسلمون لا يعرفون إلّا ليلًا أو نهارًا فقط! أمّا أنّه من السّاعة الثّانية عشرة يبدأ يوم جديد؛ فهذا عند الكفّار! وإنّه عندما يأتي أحد يقول: (لا، هذا شيء دنيوي) نقول: مادام متعلّق به أحكام شرعيّة، فأنت لا تتبع إلّا الأزمنة الشّرعيّة؛ لأنّ الحجّ، مواقيت مكانيّة، ومواقيت زمانيّة؛ فأنت في كلّ حياتك لا تسير إلّا كما وُصف لك. نسأل الله أن يعيننا!

(وقوله: «وَصَلَّى الْفَجْرَ» لم يذكر جابر -رضي الله عنه- أيضًا سنة الفجر فهل الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لم يصلها؟

نقول: لو كان عند جابر -رضي الله عنه- علم بأنه لم يصلها لنفاها) على نفس الطّريقة الأولى (كما نفى الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإذا كان حديث جابر -رضي الله عنه- لا يدل على نفيها فإن حديث عائشة -رضي الله عنها- الثابت في الصحيح أنه لم يكن يدعهما أي الركعتين قبل الفجر حضرًا ولا سفرًا[1] يفيد أن الإنسان يصلي الركعتين في فجر يوم العيد.) الحمد لله وصلنا إلى يوم العيد. نسأل الله أن يبلّغنا إيّاه ونحن سالمين جميعًا، غانمين بالأجر.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) ولفظه: " لم يكن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر ".

(وقوله: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ» يعني ظهر واتضح لأنه لا تجوز الصلاة مع الشك في الصبح بل لا بد أن يتبين فإن كان ثَمَّ غيم فإذا غلب على ظنه أنه خرج الفجر صلى كما سنذكره في الفوائد إن شاء الله تعالى.)

الآن الحمد لله السّاعات يَسّرت الأمور؛ وغالب النّاس وهم في مزدلفة، خصوصًا الّذين يحيطون بالمشعر الحرام، يعني بالمسجد؛ يسمعون الأذان، يسمعون أذان المشعر الحرام.

أهمّ شيء: في هذا اليوم أن لا يستعجلوا في صلاة الفجر؛ لأنّه قد حصل أنّه الآن، هذه حافلات أهلها قد باتوا في داخلها -وهذا طبعًا يجوز، يعني: ليس شرطًا أن تبات، تمسّ الأرض- ومتعجلين فيتقدّمون بخمس دقائق، أو سبع دقائق، ويخرج مسؤول عنهم ويكبّر الأذان، وبعد ذلك يقيم، ويبدؤون في الصّلاة، والآن يكون يؤذّن؛ سواء الحرم المكّي يؤذّن، أو سواء كان المشعر يؤذّن! فهذا الاستعجال ليس في صالح العابدين، فكلّها دقائق! -الله يُرزقنا الصّبر!- وطبعا تُعتبر صلاتهم باطلة ولا بدّ أن يعيدوها! حتّى السّنّة يعيدونها. فالله المستعان، وعليه التّكلان، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

الحمد لله على ما نشهد الحمد لله؛ هناك من ينصح ويرشد، وهناك الحمد لله مناظر مُبهجة لكيلا نأتي لأنفسنا بالاكتئاب، ونتكلّم فقط على مظاهر الجهل؛ هناك مظاهر علم، وهناك مظاهر علم عجيبة!

هم غالبًا -وهذا نراه دائمًا في الصّفا والمروة- غالبًا ما يأتون جهّالًا لا يعرفون الجهات أين الصّفا؟ وأين المروة؟ ومن أين يبدؤون؟ وكثير منهم لا يقرأ أصلًا! حتّى لغتهم لا يقرؤنها؛ لأجل أن ينتبهوا للإرشادات!

فأنقل لكم صورة جميلة جدًّا: لشابّ عسكري، مأمور أن يبقى في هذا المكان؛ لأجل أن يمنعهم من الوقوف، والتّكدّس؛ ومع أنّه لا يظهر عليه مظاهر لا طلب العلم، ولا أيّ شيء، لكن هو رزق، الله يرزقه للعباد فينفع به من شاء. المهمّ: فإنّ هذا واقف عند جبل الصّفا، يعني: في الدّور الأوّل، ويرشد الحجّاج أنّه: (هنا استقبل القبلة، وبهذا كبّر، وارفع يديك، وادعُ، وانزل من هنا) ويستعمل طبعًا الإشارة مع غالبهم، فأصبحوا يرونه من بعيد، فيأتي النّاس يسألونه كلّ بلغته، وهو لا يفهم طبعا اللّغات إلّا أنّه فقط يستعمل الإشارة؛ فهذه نعمة من الله، الله يوفّقه ويبارك فيه، يعني: انتفع من مكانه الّذي هو عمل بحت، في أن يُرشد المسلمين. فالحمد لله ربّ العالمين، الله يجزيه خيرًا، ويكثّر من أمثاله، ويجعل شباب المسلمين معتزّين بدينهم، فيتعلّموه، ويفقهوه، وينشر علينا العزّة بهذا الدّين، يا ربّ، اللّهمّ اجعلنا ممّن اعتزّ بدينه.

قال:

(وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» هذا يدل على أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- لم يكن مبيتُه في مزدلفة في نفس المشعر الحرام بل في مكان آخر ولهذا لما صلى الفجر أمر بالقصواء فرحلت له) وُضع عليها الرّحل (ثم أتى المشعر الحرام. والمشعر الحرام هو المكان

الذي فيه المصلى الآن في مزدلفة) فيه المسجد المصلّى (وسمي مشعرًا حرامًا لأنه داخل الحرم)

يسأل الشّيخ الآن:

(فهل هناك مشعر حلال فيكون الوصف للقيد أو ليس هناك مشعر حلال فيكون الوصف لبيان الواقع؟

الجواب: قال العلماء -رحمهم الله-: بل هناك مشعر حلال وهو عرفة وهو أعظم مشاعر الحج فإذًا لدينا مشعر حرام وهو مزدلفة ومشعر حلال وهو عرفة.)

فلذلك سُمّي بالمشعر الحرام. على ذلك؛ فإنّ كلّ مزدلفة مشعر حرام؟ الظّاهر أنّ هذه المنطقة الّتي أتاها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، وقال عنها المشعر الحرام، وهي الّتي فيها المصلّى اليوم، لها خصوصيّتها من جهة أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قصدها، ربّما الشّيخ يشير إلى ذلك في الفوائد؛ لأنّه سيتبيّن الآن أنّه سيدعو عندها.

(وقوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ» استقبل القبلة يعني جعل وجهه إلى القبلة «فَدَعَاهُ» الضمير يعود على الله.

فإذا قال قائل: لم يسبق له ذكر؟

نقول: هذا معلوم بالذهن والمعلوم بالذهن كالمعلوم بالذكر.

أما الدعاء فمعروف هو: طلب الحاجة. وأما التكبير فقول: الله أكبر والتهليل قول: لا إله إلا الله.

وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا») أي: لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام («فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» لم يزل واقفًا يعني على بعيره لقوله فيما سبق: «ركب حتى أتى».) حتّى أتى المشعر الحرام.

(وقوله: «حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» يعني إسفارًا بالغًا ليس مجرد إسفار بل انتشر السفر وبان وظهر.

وقوله: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» أي لم ينتظر طلوع الشمس فسار من مزدلفة ليخالف المشركين لأن المشركين كانوا ينتظرون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس وكانوا يقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيْر كيما نُغير»)

وثَبِير: جبل تختفي وراءه الشّمس حين تكون مسفرة جدًّا؛ ثمّ تصعد رويدًا، رويدًا؛ وهذا الجبل اليوم الّذي يسكن الأبراج في الأدوار العليا يراه، ويرى كيف أنّ الشّمس تكون مختبئة ورائه -سبحان الله!- وحتّى الّذي يكون في مزدلفة؛ فإنّه يرى البرج، يرى الأبراج، ويرى السّاعة، والّذي يسكن؛ يرى ثَبِير، ويرى كيف الشّمس تأتي من ورائه.

فهم يخاطبون الجبل أنّه: («أَشْرِقْ ثَبِيْر كيما نُغير» أيْ: كي نغير وندفع فخالفهم النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في الدفعين الدفع من عرفة والدفع من مزدلفة فمن عرفة دفع بعد الغروب ومن مزدلفة دفع قبل الشروق.)

الآن سيكون هناك إرداف آخر؛ أخذ معه وهو ذاهب من مزدلفة الآن ابن عمّه، هيّا سنرى:

«وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا»، يعني: شابّا. «فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ».

دعونا نقرأ هذا الجزء كاملًا غدًا بأمر الله.

جزاكم الله خيرًا

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللقاء التّاسع

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا هو اليوم السّادس من هذه الأيّام، انقضى نصفها، وها هي تقترب إلى النّهاية، فنسأل الله بمنّه وكرمه أن يجعله عيدًا مباركًا على المسلمين، وأن ييسّر على المسلمين حجّهم، ويحفظهم، ويؤمّنهم من شرّ أعدائهم، نسأل الله -عزّ وجلّ- أن لا يمكّن للأعداء في هذا البلد الحرام، وفي كلّ بلاد المسلمين، اللّهمّ آمين.

وكنّا بدأنا بفضل الله في قراءة "شرح حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما في صفة حجّة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-".

نقرأ شرح الشّيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وهذا لقاؤنا التّاسع في القراءة، وقد اقتربنا إلى نهاية الخبر.

وصلنا إلى دفع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من مزدلفة، وفي هذا الدّفع أردف الفضل بن عبّاس، فسنقرأ من هذه الجملة:

قال الشّيخ:

(وقوله: «وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ» وذلك حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد والنبي -صلّى الله عليه وسلّم- أردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- وأردف في دفعه من مزدلفة إلى

منى الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- وهؤلاء ليسوا من كبار القوم فأسامة ابن مولى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- زيد بن حارثة فلم يختر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أشراف القوم ووجهاءهم ليردفهم على ناقته بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يردفه من عرفة إلى مزدلفة لأن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لا يعتني بمظاهر التعظيم ولا تهمه بل كان من عادته عليه الصلاة والسلام أن يكون في أخريات القوم يتفقدهم وينظر من يحتاج إلى أمر.)

نسأل الله أن يرزقنا أن تخرج الدّنيا من قلوبنا، وتلتفت نفوسنا عن طلب الأمور الّتي فيها تعظيم؛ لأنّ الإنسان بطبيعته يحبّ أن يملأ عين الّذي يراه، يعني: تريدين أن تكوني على هيأة يمدحك عليها من أمامك، فربّما تزيّن في نفسه، وربّما أردف معه، أو صاحب، أو سار، أو ركب، من يفتخر بصحبته!

ولذلك الشّيخ للمرّة الثّانية الّتي يؤكّد علينا فيها هذا المعنى: أنّه ما أخذ معه وُجهاء؛ لأنّ هذا الأمر لا يهمّه؛ والنّاس بطبيعتهم يحاولون أن يلبسوا أنفسهم ثوب الوجاهة؛ سواء كان بملبسهم، بتزيّنهم، بسيّارتهم، بصحبتهم؛ وهذا تأكيد على أنّ النّفوس تطهر، وتزكوا، على قدر إخراج الدّنيا منها؛ فمثل هذه التّصرّفات لا تكون متعمّدة بقدر ما تكون تلقائيّة، بمعنى: أنّ الإنسان إذَا وصل إلى حالة من تزكية نفسه؛ لا يفكّر في مثل هذه الأمور، ولكن لو كان قبل، وها هو يُعالج نفسه، فليعالجها، وحين تطلب كذا من الأمور؛ لأجل أن تفتخر، أو لأجل أن يُنظر إليها؛

تعالج نفسها بالمنع تارة، بالتّأديب تارة، بالمناقشة مع النّفس تارة، كلّ فترة نقول لأنفسنا: (هذه الأشياء لن تزيدنا! فنفسك هي نفسك!) الله يعيننا!

(وقصة جابر في جمله واضحة فإن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- كان معه جمل ضعيف لا يمشي يقول: فلحقني رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فضربه ودعا له فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده لأن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- دعا له)

وهذا من متابعة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- للنّاس؛ يكون وراءهم مُعتنيًا بشأنهم، فمن متابعته أن رأى هذه حال جمل جابر -رضي الله عنه- فتأتي قصّة لطيفة هنا وهي طلب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من جابر أن يشتري ناقته.

(فقال له النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: أتبيعني إياه؟

قال: نعم. قال: بعنيه بأوقية. والأوقية أربعون درهما قال: لا. فقال: بعنيه فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة فأعطاه النبي -صلّى الله عليه وسلّم- شرطه) يعني: أنّه لا يعطيه الآن، الجمل إنّما حين يصل إلى المدينة. (فلما وصلا إلى المدينة دفع إليه النبي -صلّى الله عليه وسلّم- الثمن وقال له: خذ جملك ودراهمك هو لك[1].) -صلّى الله عليه وسلّم- على سيّدنا محمّد، وهذا الحدث فيه من الدّروس الشّيء الكثير والعبر،

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨).

أسأل الله أن يرزقنا عالمًا، أو طالب علم، يستخرج منه الفوائد، لكن دعونا فقط نرى فائدة واحدة من هذا: النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لم يكن قاصدًا الشّراء لكنّه أشعر جابرًا أنّ معه شيء كثير حتّى أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يريد أن يشتري منه، يعني: بعد جمل ضعيف، جمل قويّ، دعا له النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- آية! وبعد القوّة يعرض عليه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- الشّراء ويعرض عليه الشّراء لإيقاع في نفسه أنّ معه ما هو مرغوب فيه، وهذه المشاعر بنفسها تُغني الإنسان، مشاعر أنّه يملك شيئًا مرغوبًا فيه تُغني الإنسان، والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أراد هذا خاصّة لجابر -رضي الله عنه- وجابر -رضي الله عنه- له شأن مع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، يحسن بنا أن نقف معه، ومع والده، الله يرزقنا العلم النّافع.

وأنا في هذا المقام أنصح نفسي وأنصحكم مع كون الفتن «كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»[1]، يصبح فيها الحليم حيرانًا! أن نحمل مشاعرنا من هذا الواقع المرير، الّذي نسأل الله -عزّ وجلّ- أن يبدّله إلى نُصرة وعزّة، أن ننقل مشاعرنا بقراءة السّيرة، ودراستها، وبيان أحوالهم الخاصّة، والعامّة، وأحوال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-؛ فإنّ مثل هذا في زمن الفتن؛ نوع دواء، والله الشّافي؛ وحين يُكثر الإنسان من قراءة السّيرة؛ يجد نفسه كأنّه خرج من زمانه إلى زمانهم، وأصبحت هذه الأسماء الّتي يقرؤها شخوصًا أمام عينيه، وأحداثًا تجري، وقدوات يقتدي بها. فالله

(١) أخرجه مسلم (١٧٣).

هو المستعان، وعليه التّكلان، وهو الّذي سألناه الآن ونحن نقرأ وأذكار الصّباح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[1]، اللّهمّ ارزقنا هذا الباب، وافتحه لنا، رحمة منك بنا، اللّهمّ آمين.

(وقوله:«حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا» يعني حرك ناقته عليه الصلاة والسلام حين بلغ بطن محسر[2].) قراءتها بالضّمّ، بضمّ الميم، ثمّ بالفتح وكسر السّين المشدّدة. وهو (واد عظيم يفصل بين مزدلفة ومنى) وحرّك النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- دابّته، سيتبيّن لنا معنى ذلك. (وبهذا نعرف أن ما بين المشاعر أودية.

فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد وهو وادي عرنة.

وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد وهو وادي محسر. واختلف العلماء -رحمهم الله- في سبب الإسراع فقال بعضهم: أسرع لأن بطن الوادي يكون ليّنًا يحتاج لأن يحرك الإنسان بعيره لأن مشي البعير على الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة.) فحرّك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصّلبة، وسيرها في الأرض الرّخوة، فتمشي بنفس السّرعة. (وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.) يعني: والوادي ما له علاقة. (وقيل: أسرع لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي أن يسرع) يعني: هذا الوادي الّذي حُبس فيه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٥).

(٢) مُحَسِّر: بالضم ثم بالفتح وكسر السين المشددة. وراء هو اسم الفاعل من الحسر وهو بين منى ومزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه، معجم البلدان ٥/ ٧٤.

أصحاب الفيل، وجاءته الطّير الأبابيل؛ (لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع كما فعل النبي -صلّى الله عليه وسلّم- (حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة عليه الصلاة والسلام وقنع رأسه وأسرع)[1])

وهذا الحديث أخرجه البخاري في "باب لا تدخلوا مساكن الّذين ظلموا أنفسهم إلّا أن تكونوا باكين" فالله المستعان! والّذي ينظر لحال المسلمين اليوم؛ يرى الفرق العظيم، بين المتابعين لسنّة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، والمخدوعين بالرّأس مالية وما يلحقها!

قال الشّيخ:

(وبعض الناس اليوم يتخذ هذه الأماكن -أعني ديار ثمود- سياحة ونزهة - والعياذ بالله - مع أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أسرع فيها وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» ففي عملهم خطر عظيم) في عمل الّذي يتّخذ هذه الأماكن نزهة؛ (لأن الإنسان إذا دخل على هؤلاء بهذه الصفة فقلبه يكون غير لين فيكون قاسيًا مع مشاهدته آثار العذاب وحينئذ يصيبه ما أصابهم من التكذيب والتولي.

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب نزول النبي -صلّى الله عليه وسلّم- الحجر (٤٤١٩) ومسلم في الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا معنى الحديث وليس المراد أن يصيبكم العذاب والزجر الحسي فقد يراد به العذاب والزجر المعنوي وهو أن يقسو قلب الإنسان فيكذب بالخبر ويتولى عن الأمر.)

«أن يصيبكم ما أصابهم» يعني: من جهة أنّه سيشابههم في قسوة القلب، وفي التّولّي عن الحقّ؛ وهذا بنفسه مصيبة لمن كان له قلب! (والذين يذهبون إلى النزهة أو الفرجة، الظاهر أنهم للضحك أقرب منهم للبكاء. فنسأل الله لنا ولهم العبرة والهداية.) اللّهمّ آمين. (وتعليل إسراع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في وادي محسر بذلك فيه نظر) يعني: هل أسرع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الوادي؛ لأنّ أصحاب الفيل هلكوا فيه؟ الشّيخ يقول: هذا فيه نظر؛ (لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا بل في مكان يقال له المغمس[1] حول الأبطح وفي هذا يقول الشاعر: حبس الفيل بالمغمس حتى... ظل يحبو كأنه معقور.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أسرع لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم.

فأراد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أن يخالفهم كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة ولعل هذا أقرب التعاليل ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾

(١) المُغَمَّس: بالضم ثم الفتح وتشديد الميم وفتحها اسم مفعول من غمست الشيء في الماء إذا غيبته فيه: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان ١٨٨/٥.

ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[1].)

هنا الشّاهد: أن تذكروا الله كما كنتم تذكرون ﴿ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ فهذا التّعليل الأقرب. لماذا؟ لأنّ الله -عزّ وجلّ- أشار إلى ذكرهم لآبائهم؛ فالظّاهر أنّهم كانوا في هذا الوادي "وادي محسّر" كانوا يذكرون آباءهم، فالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أسرع فيه. الآن هو خارج من مزدلفة ذاهب إلى منى.

(وقوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى» في منى ثلاثة طرق في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- شرقي وغربي ووسط فسلك النبي -صلّى الله عليه وسلّم- الطريق الوسطى بين الطريقين وإنما سلكها لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة) يعني: ليس لخصوصيّة في الطّريق؛ إنّما لقربه يعني: الأيسر. (ولأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصدًا ليرميها حين وصوله إلى منى) ورمي جمرة العقبة؛ هي تحيّة منى، كما يعبّر العلماء. (ولهذا رماها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قبل أن يذهب إلى رحله وينزل من بعيره رماها وهو على بعيره) -صلّى الله عليه وسلّم-. (وكان معه أسامة وبلال -رضي الله عنهما- أحدهما يقود راحلته والثاني يظلله بثوب يستره من الحر حتى رمى الجمرة صلوات الله وسلامه عليه.) إذًا: إلى أن وصل إلى جمرة العقبة، أصبح معه أسامة وبلال.

---

(١) البقرة: ١٩٨_٢٠٠.

(قال أهل العلم: وإنما بادر بذلك لأن رمي جمرة العقبة تحية منى، فهي بمنزلة ركعتي المسجد.)

قبل أن يضع رحله، يعني: ما دخل إلى منى ووضع رحاله ثمّ عاد؛ وإنّما وهو راكب -صلّى الله عليه وسلّم-، رمى جمرة العقبة، واليوم -الحمد لله- الطّريق، خاصّة بالنّسبة لأهل القطار؛ الطّريق أيّا كان مكان سُكنى الحاجّ في منى؛ فإنّ القطار في محطّته المشهورة يمكن للإنسان أن يركب من مزدلفة إلى هذه المحطّة ويرمي جمرة العقبة مباشرة، يعني: المحطّة الّتي بجوار جمرة العقبة معروفة؛ فممكن من مزدلفة يركب، مباشرة ينزل يجد نفسه أمام جمرة العقبة -فالحمد لله- الّذي يسّر هذه الطّرق؛ لأنّه فيما سبق كانت المخيّمات يصعب على أهلها إنزال النّاس بالحافلات على جمرة العقبة؛ إنّما كانوا لابدّ أن يعودوا إلى مخيّماتهم وبعد ذلك يركبون، يمشون طبعًا من مخيّماتهم إلى جمرة العقبة. وفي هذا يكون هناك مشهد عظيم؛ لأنّه أثناء الدّفع من منى إلى عرفة؛ يكون النّاس متفرّقون مع كثرتهم لكن يكونوا متفرّقين! لكن الدّفع من مزدلفة إلى منى غالب النّاس يأتون لأجل أن يرموا جمرة العقبة، فتجد عظمة اجتماع المسلمين. والحمد لله ربّ العالمين.

(ولم يذكر جابر -رضي الله عنه- من أين لقط حصى الجمرات ولكن نعلم أنه لم يلقطها من مزدلفة لأنه اضطجع حتى طلع الفجر ثم ذهب إلى المشعر الحرام ثم دفع منها لكن هل لقطها من الطريق أو لقطها حين

وقف على الجمرة، حديث ابن عباس[1] -رضي الله عنهما- في هذا محتمل أنه لقطها من الطريق أو لقطها حين وقف على الجمرة الله أعلم.)

يصير معنى ذلك: الّذي يشتغل فيه الحجّاج اليوم في التقاط الحصى هناك في مزدلفة؛ إنّما هذه من الأعمال الّتي يحبّ النّاس أن يجدوا شيئًا ينقّذونه؛ لأنّه لو قلت لهم: (احبسوا أنفسكم هنا على النّوم) ما استطاعوا أن يناموا في الخلاء! (احبسوا أنفسكم على الذّكر، وأوتروا) يشعرون أنّ الذّكر عمل يسير؛ وكأنّهم يقولون: (نحن نستطيعه في كلّ وقت!)!

وما يعلم النّاس أنّ الحجّ كلّه مبني على الذّكر وأنّه ما جُعل الطّواف في البيت، ورمي الجمرات؛ لإقامة ذكر الله، فهو العمل العظيم، لكن هذا السّهل الممتنع! الّذي مع سهولته النّاس يفقدون القوى النّفسية الصّحيحة لإقامته، فيتلهّون، فيكون جمع الحصى أحد الأعمال الّتي يتلهّون فيها. فنحن الآن عرفنا من هذا أنّه ليس شرطًا أن تكون من مزدلفة، لكن الشّيخ الآن سيشير إلى ما هو المطلوب منّا؟

قال:

(وعلى كل حال فالذي ينبغي أن يكون الإنسان مستعدًا بالحصى حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.)

---

(١) وهو (أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أمر ابن عباس أن يلقط الحصى وهو يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩).

هذا هو المهمّ: لأنّك حين تأتين إلى منطقة الجمرات؛ غالبًا لا تجدين جمرات، والنّاس هناك يتصدّقون بعضهم على بعض بالحجارة، وهذه أعجب أنواع الصّدقة؛ حتّى أنّ الواحد منهم حين يصل إلى الجمرة الثّالثة، ويجد معه حجارة؛ فيضعها على طرف الحوض، من أجل أن يأتي مسكين محتاج يأخذها.

وفي أحد المواقف اللّطيفة؛ النّاس الآن مندفعون من مزدلفة إلى منى، وقد اقتربوا من الرّجم، فكان هناك من يمدّ يديه إليهم لأجل أن يوزّع عليهم الطّعام، وهم يمسكون بأيديهم الجمرات، فامتنعوا عن أخذ الطّعام، يخافون لو أنّهم أخذوا الطّعام بأيديهم انشغلوا عن الجمرات، وهم تظهر عليهم الحاجة، لكنّهم يمسكون أغراضهم بيسارهم، وبيمينهم يمسكون الجمرة، متمسّكين بها، مقدّسين لها؛ وهذا من تعظيم الحرمات، فلو كان في النّفس لكلّ شيء أمر الله به هذا التّعظيم لكان صلُح المجتمع! لكن الله يرزقنا التّعظيم! والله يرزق طلبة العلم، والعلماء، أن يستفيدوا من هذا الموسم في بثّ تعظيم الله، وبثّ تعظيم ما أمر الله به، لأنّ هذا الحجّ مواقيت زمانيّة، ومواقيت مكانيّة، عجيبة تجعل الإنسان يلتزم، وتجعل الإنسان يعرف أنّه إذَا كان لا يتّقي الله؛ لا يتجاوز ما أمره الله؛ ففي هذا الزّمان، وفي هذا الوقت، وفي هذه السّاعة؛ عليه أن يفعل كذا.

(وقوله: «الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى» وصفها بالكبرى بالنسبة لما قبلها من الجمرات وهي الأولى والوسطى فإنها كبرى بالنسبة لهما وهي

أوسعهن حوضًا لكن نظرًا لكونها في الجبل لم يكن حوضها دائرًا عليها.) طبعًا هذا في الزّمن الماضي، الآن أُزيل هذا الجزء من الجبل وأصبح الحوض دائريًّا، أو شبه دائريّ.

(وقوله: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ» وهي الكبرى، وهي شجرة معروفة في ذلك الزمن لكنها الآن ليست موجودة.

وقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» رمى الجمرة بسبع حصيات، والجمرة سميت بذلك من قولهم: تجمر القوم إذا اجتمعوا لأن الناس يجتمعون عليها للرمي.) فمن هنا سُمّيت: جمرة.

(وقيل: إنها من الجمار وهي الحصى الصغار لأنها ترمى بها.

ويمكن أن نقول: إنها سميت بذلك مراعاة للمعنيين جميعًا لأن الناس يتجمرون عندها أي يتجمعون ولأنها ترمى بالجمار أي بالحصى الصغار.) وهذه المعاني لطيفة من الجميل نشرها وبيانها.

(وقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» قد يفهم منه: أنه لا بد أن يرمي الشاخص) يعني: ((العمود القائم) ولكنه غير مراد بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواء ضربت العمود أم لم تضربه.) نعم، وهذا كثيرا ما يُسأل عنه.

(ورمي الجمرات الحكمة منه: إقامة ذكر الله -عزّ وجلّ- كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «إنما جعل

الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1] ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أن يعظم الله تعالى بلسانه كما هو معظم له بقلبه)

والّذي يرمي الجمرات اليوم يرميها بسكينة جزاهم الله خيرًا القائمون على هذا العمل -والحقيقة- أنّ هذا العمل العظيم، الضّخم، الّذي أتى بعد مُصابٍ أُصيب به المسلمون، فقد حصلت مقتلة في السّنة الّتي تسبق إقامة الجمرات، حصلت حادثة دهس في الجمرات، ثمّ السّنة التّالية بدؤوا في مشروع الجمرات، وانتهى بمراحل، أذكّركم بذلك لنرى أنّه ليس هناك مُصاب يُصاب به المسلمون في الحجّ إلّا يكون - بفضل الله - ما بعده أحسن منه، واقرأ التّاريخ الحديث، في عهد الدّولة السّعوديّة الثّالثة؛ سيتبيّن لك هذا؛ لأنّه مثلا: في المدينة حصل حريق في زمن الحجّ، ومات فيه أناس كُثر -وهذا كان في عهد الملك فهد رحمه الله- ومن ثَمَّ حصلت التّوسعة في الحرم المدني.

وهكذا نجد أنّه حين يحصل مُصاب تظهر ثغرة؛ الله يوسّع علينا، ويسّر لنا الأمور. وهكذا حياة النّاس؛ يُبتلون بمصائب، يفعلون ما أمرهم ربّهم، تتحوّل وتنقلب في حقّهم إلى سعادات، وهذا مع يقيننا أنّ الإنسان مأجور على مُصابه؛ فكلّ من مات في الدّهس، ومات في الحريق، له أجره طبعًا. فالحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه رقم ٤١.

المقصد الآن: أنّه في رمي الجمرات اليوم يكون الرّمي الحمد لله يسيرًا، وعلى أهله السّكينة؛ فمن جمع قلبه أنّه يقوم بشعيرة عظيمة، رغم أنّها غاية في اليسر؛ فإنّ التّكبير ينزل في وقته في مكانه، يعني: كلمة: (الله أكبر) الّتي تقولينها، وأنت ترمي الجمرة؛ إذَا كان عليك السّكينة، والوقار، والهدوء، والإحساس أنّ هذه عبادة عظيمة، وأنّك أنت الآن تعبدين الله بما أمر الله، وتتابعين رسول الله؛ الأمل أنّ هذا التّكبير يقع في القلب مباشرة، تسمعه الأذن ويجد طريقه إلى الفؤاد، فيشعر الإنسان بمشاعر لا يشبهها إلّا مشاعر التّكبير في صلاة العيد، حين يكبّر المكبّر وهو يصلّي العيد، أقصد: سواء الأمصار حين يصلّون عيد الأضحى، أو عيد الفطر؛ فإنّه في عيد الفطر وفي عيد الأضحى لأهل الدّيار، يُسنّ صلاة العيد وفيها التّكبيرات السّبعة في الرّكعة الأولى، والتّكبيرات الخمسة في الرّكعة الثّانية، فمن صلّى وعليه السّكينة، وقلبه حاضر؛ هذه التّكبيرات الّتي تأتي في أوّل الصّلاة، لها وقع عظيم في نفس الإنسان؛ فإنّ الصّائم مثلًا: في صلاة عيد الفطر، بعدما يُكمل العدّة؛ يكبّر الله على ما هداه، وحين يبدأ في الصّلاة؛ فإنّه يخرج من مشاعر رمضان إلى مشاعر الإحساس بعظمة الله أن هداه لهذا الدّين؛ فهذه تشبه هذه، يعني: الّذي يشعر بهذه في صلاة العيد؛ يجد مثلها وأعظم منها وقت رمي الجمرات؛ فرمي الجمرات شعيرة عظيمة، أهمّ ما يذكر الإنسان في هذه الشّعيرة:

- الانقياد لربّ العالمين.

الانقياد لأمره ومتابعة رسوله -صلّى الله عليه وسلّم-.

نقرأ كلام الشّيخ، يقول:

(لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول هو التعبد لله وهذا كمال الانقياد إذ إن الإنسان لا يعرف معنى معقولًا واضحًا في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله -عزّ وجلّ- بأمر وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام تعبدًا لله تعالى وتذللًا له، وهذا هو كمال الخضوع لله -عزّ وجلّ- ولهذا كان في رمي الجمار تعظيم لله باللسان وبالقلب.

أما ما اشتهر عند الناس من أنهم يرمون الشياطين في هذه الجمرات فهذا لا أصل له) لأنّك ترين تصرّفات، تدلّ على أنّهم يفهمون هذا الفهم، يعني: كأنّ الشّاخص محبوس فيه الشّيطان. (وإن كان قد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بسند ضعيف أنه قال: (الشيطان ترمون)[1] فإنما يقصد بذلك إن صح عنه هذا الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغيضون الشيطان برميكم هذه الجمرات حيث تعبدتم لله -عزّ وجلّ- بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام.) يعني قلتم: (سمعنا وأطعنا)، أمرتنا، أطعنا. (وما قيل أيضًا إن صح- من أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان الشيطان يعرض له في هذه المواقف ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى بذبح ولده فكان إبراهيم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك حديث (١٧١٣) من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون).

عليه الصلاة والسلام يرميه بهذه الجمرات[1] فإنه لا يستلزم أن يكون رمينا رميًا لإبليس لأن إبليس لم يتعرض لنا في هذه الأماكن، ونظير هذا أن السعي إنما شرع من أجل ما جرى لأم إسماعيل -رضي الله عنها- ومعلوم أن تردد أم إسماعيل بين الصفا والمروة سببه طلب الغوث لعلها تجد من يكون حولها ويسقيها ويطعمها ونحن في سعينا لا نسعى لهذا الغرض.

فكذلك رمي الجمرات، حتى لو صح أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يرمي الشيطان بهذه الجمرات مع أنه بعيد) الشّيخ يرى أنّه بعيد (لأن الله -عزّ وجلّ- جعل لنا دواء نرمي به الشيطان إذا عرض لنا وهو أن نستعيذ بالله منه ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾[2]. إذًا الحكمة من رمي الجمرات هو كمال التعبد لله تعالى والتعظيم لأمره،ولهذا يحصل ذكر الله بالقلب واللسان.).

في الكتاب المطبوع، أخرجوا الحديث الّذي فيه رمي إبراهيم للشّيطان، قالوا: (أخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك الحديث (١٧١٣) وأخرجه البيهقي في الحج باب ما جاء في بدء الرمي حديث (٩٦٩٣) ولفظه:"لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في المناسك الحديث (١٧١٣) وأخرجه البيهقي في الحج باب ما جاء في بدء الرمي حديث (٩٦٩٣) ولفظه:"لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات ثم ساخ في الأرض".

(٢) فصلت: ٣٦.

له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات ثم ساخ في الأرض".)

فلهذا الأثر يقول العلماء أنّه هذا منّا تقليدًا لأبينا إبراهيم، يعني: ولا مانع من ذلك، كما قال الشّيخ، ونحن نتعبّد بهذا.

(فإن قال قائل: لماذا لم تكن خمسًا أو ثلاثًا أو تسعًا أو إحدى عشرة حصاة؟) لماذا سبعًا؟ (فالجواب: هذا ليس لنا الحق في أن نتكلم فيه كما أنه ليس لنا الحق أن نقول: لماذا كانت الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة؟

ولماذا لم تكن الظهر ستًا والعصر ستًا والعشاء ستًا مثلًا؟

نقول: هذا لا تدركه عقولنا وليس لنا فيه إلا مجرد التعبد.) وهذا هو معنى: لبّيك اللّهم لبيك. (وقوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» والمعية تقتضي المصاحبة فيكبر عندما يرمي ويقذف.) وقتما يرمي يقول: (الله أكبر).

(وقوله: «كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» حصى الخذف حصى صغير ليس بكبير، والخذف: هو أن تجعل الحصاة على ظفر الإبهام وتجعل فوقها السبابة.)

متى تصير حصى الخذف؟ متى يصير اسمها الخذف؟ لأنّها عمليّة، فهذا الخذف هو اسم عملية الرّمي. متى يسمّونه العرب خذفًا؟ إذا كانت الحصى الّتي ترمي بها، تقع بين إبهامك، يعني: تستطيع أن تمسكها

بين إبهامك والسّبّابة، تمسكهما سويًا، تضع يدك على الحصى، وتستطيع أن ترمي بها، فتصير هذه الرّمية اسمها: خذفًا.

(وقدر العلماء -رحمهم الله- بأنه بين الحمص والبندق.)

الحمص الّذي نسمّيه البليلة، لكن أحسن من التّقدير، أنّ الّذي يلتقط الحصى يضعها بين اصبعيه ويرى: هل يتملّكها؟ يعني: هل يستطيع أن يملكها لأجل أن يري بها؟ لأنّ العرب عندهم أسماء لأنواع الرّمي: إذَا وُضعت بين هذين الاصبعين كان لها اسمًا، إن أخذ الحصى بكفّ واحد ورمى بالكفّ لها اسم، إذَا صوّب بطريقة أخرى لها اسم، فهذا اسمه حصى الخذف، يعني: الّذي يمكن للإنسان أن يضعه بين إبهامه فوق في الأعلى عند ظفر الإبهام والسّبّابة ويرمي به؛ والأمر واسع.

دائما أذكر موقفًا عجيبًا، وشرّ البليّة ما يُضحك، حاجّ من آسيا كبير في السّنّ، وضع معه صخرات وما هي جمرات أبدًا! صخرات وضعها في كيس، لدرجة أنّه يسحبها في الأرض على أساس أنّه سيقف ويرمي بها! الله المستعان! طبعًا ربّما الجهل منع النّاس أن يكلّموه، وقلّة الأمر بالمعروف فتقدّمت له امرأة ما هو حتّى رجل الّذي نصحه! لم يفهم كلامها وإنّما فقط بقي يشير لها ابتعدي ما لك علاقة. يعني: مثل هذَا مبني أنّه لو كبر الحجر يكون هذا أكثر جدوى في العمليّة الّتي يريد القيام بها! الله المستعان! ولذلك النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- مما يُوحَى إليه؛ حين أخذ الجمرات، قال: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»[1] فهو -صلّى الله عليه وسلّم- يُوحى إليه، ويعلم ما علّمه ربّه بالغيب، وأنّ النّاس يأتيهم في هذا الأمر مثل هذا الغلوّ.

(وقوله: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» أي رمى الجمرة من بطن الوادي لا من الجبل.)

الجبل أين كان؟ كان في جهة مكّة، وبطن الوادي، يعني: في منى؛ الآن لأجل أن تتصوّروه: حين تكونون مستقبلين القبلة، أمامكم مكّة، فمكّة تكون في حال الرّمي أمام الرّامي وعلى يساره، لو أنّه مشى إلى الأمام سيجد مكّة، وعلى اليسار سيجد مكّة أيضًا، الّتي هي العزيزيّة، فتصير على اليسار.

في الزّمن الماضي كانت هذه الّتي هي على اليسار، الّتي هي الطّريق الّتي توصل للعزيزيّة، هذا كان جبلًا، فالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان يأتي من الجهة الأخرى، الّتي تكون مجرّ الكبش على يمينه؛ وهذا من الأسماء المشهورة، يعني حين تأتي تنزلين من الجمرة تجدين هذا مجرّ الكبش على اليمين في منى.

المهمّ: هذا كان مع وجود الجبل؛ فالآن الّذي يريد أن يكون بالضّبط على موضع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: يستقبل القبلة، ويأتي على اليمين يرمي جمرة العقبة من جهة اليمين، لكن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فعل هذا بسبب الجبل؛ رمى من بطن الوادي، ليس من الجبل. والشّيخ سيتكلّم في هذا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨).

قال:

(وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديلات كانت في سفح جبل وتحتها وادٍ هو مجرى الشعيب وفوقها جبل لكنه ليس بالرفيع وهي لاصقه في نفس الجبل.

فجاء النبي -صلّى الله عليه وسلّم- من بطن الوادي ورماها ولم يأتها من فوق ؛ وعلى هذا تكون السنة أن يرميها من هذه الجهة فيجعل مكة عن يساره ويجعل منى عن يمينه كما فعل عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[1] ولكن إذا كان محاولة الوصول إلى الجمرة من هذه الناحية فيه مشقة على الإنسان ولو رماها من وجه آخر لم يكن فيه مشقة وصار أخشع له وأبلغ في الطمأنينة كان رميه من الجهة الأخرى أفضل بناء على القاعدة المعروفة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانه.)

يعني أينما وجدت نفسك أخشع افعلي؛ ويتقدّم فضل الخشوع الّذي بذات العبادة عن المكان.

هكذا فهمنا: أنّه من الأفضل أن تذهبي على اليمين، واليوم -الحمد لله- هو واسع، والإشارات تبيّن، تقول: (إلى مكّة، إلى مكّة) فأنت قفي بهذه الصّورة ترين الإشارة تقول: (إلى مكّة) فاذهبي على اليمين؛ فمكّة

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧).

أمامك وعلى يسارك -طبعًا- هذا بسبب التّعديلات صارت مكّة على يسارك بسهولة تصلين إليها، وأمامك.

فالحمد لله الّذي يسّر الأمور، الحمد لله.

جزاكم الله خيرًا

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللقاء العاشر

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا زلنا في سلسلة "لقاءات العشر" لعام ١٤٤٠ من الهجرة النّبويّة الشّريفة، على صاحبها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم.

ونحن في هذه الأيّام المباركة، نذكّر أنفسنا بنعمة الله، وفضله علينا، وأن جعلنا ممّن عرفوا فضل هذه العشر، وهذا وحده نعمة! والعزم على العمل نعمة من ربّ العالمين، والإعانة نعمة أخرى، فالحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، وهو المحمود -سبحانه وتعالى- بكلّ لسان وفي كلّ أوان، الحمد لله كثيرًا.

نختم "حديث جابر" حيث وصلنا أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رمى جمرة العقبة:

(وقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ» يعني بعد أن رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر أي) إلى (مكان نحر الإبل) فإذًا: هذا العمل الثّاني ليوم النّحر، وبه سمّي هذا اليوم العظيم:

الأوّل: كان رمي جمرة العقبة.

الثّاني من الأعمال الّتي فعلها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: النّحر.

(انصرف إلى المنحر أي: مكان نحر الإبل وكذلك ذبح الشاء والمعز) اليوم تُسمّى المَذابح.

(وكان عليه الصلاة والسلام قد أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثًا وستين بيده) الشّريفة -صلّى الله عليه وسلّم- (وأعطى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فنحر الباقي وأمره أن يتصدق بلحومها وجلالها وجلودها وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل) -صلّى الله عليه وسلّم- (من لحمها وشرب من مرقها تحقيقًا لقوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[1])

ولننظر كيف فعل -صلّى الله عليه وسلّم-، امتثالًا لأمر الله، كما مرّ معنا:

- يأتي إلى مقام إبراهيم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].
- يرقى على الصّفا، فيقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3].
- وهنا أيضًا من تنفيذه لأمر الله: فيأكل ممّا نحر: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[4].

---

(١) الحج: ٢٨.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) البقرة: ١٥٨.
(٤) الحج: ٣٦.

(قال العلماء رحمهم الله: وفي نحره ثلاثًا وستين بعيرًا مناسبة لسنوات عمره الشريف فإنه -صلّى الله عليه وسلّم- مات وله من العمر ثلاث وستون سنة.)

وهذه المناسبات اللّطيفة؛ تساعدنا على تصوّر: أنّ لكلّ شيء حكمة، علم من علم، وجهل من جهل، فصحابة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رأوه نحر ثلاثًا وستّين، وحين توفّي وافق هذا العدد عمره -صلّى الله عليه وسلّم-، وهذه الموافقة لها مقاصد الله أعلم بها.

(وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»)

لاحظوا: وهذا كلّه في اليوم العاشر؛ ولذلك يُعتبر يوم الحجّ الأكبر؛ لأنّ فيه غالب أعمال الحجّ العظيمة:

١. الدّفع من مزدلفة.

٢. ورمي الجمار.

٣. والنّحر.

٤. والآن سيشير الشّيخ إلى الحلق.

٥. في حديث جابر أشار إلى ركوبه إلى البيت: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ».

(لم يذكر جابر -رضي الله عنه- حلق الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- ولكن ثبت[1] أنه حلق بعد نحره وحل من إحرامه وتطيب ونزل إلى مكة فطاف)

يعني طواف النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، الإفاضة وقد حلّ، وهذا هو التّحلّل الأصغر، وهو يكون بعمل عملين من ثلاثة:

أوّلًا: من أجل أن لا نخطئ؛ النّحر لا يدخل في مسألة التّحلّل؛ إنّما رمي الجمار.

ثانيًا: الحلق أو التّقصير.

ثالثًا: طواف الإفاضة.

هذه هي الثّلاثة؛ إذَا عمل شأنين منها، تحلّل وغالبًا لو مشينا بالتّرتيب النّبوي، وهو سبحان الله اليسير؛ أنّ النّاس يأتون من مزدلفة، يرمون الجمرات، ويحلقون أو يقصّرون؛ بهذا يستطيعون أن يغتسلوا، ويتطيّبوا، وهنا المقصود: يغتسلوا، يعني: اغتسالًا نستعمل فيه الموادّ المعطّرة؛ وإلّا الاغتسال أصلًا ليس ممنوعًا وليس من محظورات الإحرام، يعني: يستطيعون أن يتطيّبوا أحسن بهذه الطّريقة.

فالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- حلق، وتطيّب وفي حديث عائشة أنّها -رضي الله عنها- طيّبته لإحرامه، يعني: في المدينة، وطيّبته لحلّه، يعني: حين حلّ وهو في منى.

---

(١) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لما رمى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- الجمرة، ونحر نسكه وحلق.. الحديث أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(ولا يلزم من عدم ذكر جابر -رضي الله عنه- لذلك أن لا يكون النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فعله إذ لا يلزم أن يعلم جابر -رضي الله عنه- ولا غيره بكل ما يفعله الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لكن تكمل أفعال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- بعضها ببعض مما رواه الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.) ممكن أن يكون جابر غفل عن هذا.

(وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» أي نزل إليه فطاف به سبعة أشواط ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه كان قارنًا وقد سعى بعد طواف القدوم)

يعني: هو وأصحابه من أوّل ما دخلوا مكّة؛ طافوا، وسعوا، بالنّسبة للنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان طواف القدوم، وسعي الحجّ، وبالنّسبة للمتمتّعين من أصحابه؛ أصبحت عمرة في حقّهم؛ فأصبح طواف، وسعي العمرة. فلمّا نزل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الإفاضة؛ طاف فقط طواف الإفاضة.

قال:

(ولم يسع أصحابه الذين كانوا معه الذين لم يحلوا بل طافوا طوافًا واحدًا أما الذين حلوا فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس[1] -رضي الله عنهما- أنه لما كان عشية يوم التروية أمرهم النبي -

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢) ولفظه (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إحلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي).

صلّى الله عليه وسلّم- فأحرموا فلما أنهوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة هكذا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو صريح في أنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة[1] -رضي الله عنها- أن الذين أحرموا بالعمرة سعوا بين الصفا والمروة مرتين.)

معنى ذلك: أصحاب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- المتمتّعين، طافوا، وسعوا، وكانت لهم عمرة، وقصّروا، وأحلّوا الحِلَّ كلّه، تحلّلوا فأصبحوا حلالًا تمامًا.

والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بقي على إحرامه، حين كان يوم التّروية، اليوم الثّامن، وكانوا في الأبطح، أمرهم النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أن يدخلوا في النّسك، يلبّون بالحجّ الآن، وهو -صلّى الله عليه وسلّم- كان في النّسك، لمّا عادوا؛ هو طاف طواف الإفاضة، وهم طافوا وسعوا، طافوا طواف الإفاضة، وسعوا سعي الحجّ.

قال الشّيخ:

(وما دام عندنا حديثان صحيحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين فإن حديث جابر -رضي الله عنه- يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا.)

يعني: القارنين مع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- (وما ذهب إليه جماعة من أهل العلم رحمهم الله ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨) ولفظه: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا).

يكفيه سعي واحد قول ضعيف) وهنا يُراد فقط نحن نتأكّد من شيء مهمّ، وهو: أنّ هناك أقوال خالفت رأي جمهور العلماء؛ وجمهور العلماء معهم دليل؛ فهذه الأقوال حتّى لو كانت من ابن تيمية مثلًا، أو ممّن يُرون أنّهم معظّمون في قبول قولهم من أهل السّنّة؛ حتّى لو كانت بهذه الطّريقة، فمادام أنّها عارضت الدّليل الصّحيح؛ فالصّحيح أنّنا نبقى على رأي الجمهور، ونترك الأقوال الأخرى.

المشكلة: أنّه في مثل هذه الأيّام يطّلع بعض النّاس على هذه الآراء، يعني: نطّلع عليها من قول عالم يقول هذا الرّأي، أو يشرحه، فيطير به ويعتبره، ويتبنّاه، وهذه من المسائل الخطيرة؛ حين يكون اتّفق عامّة الأمّة من العلماء على قول، وهذا القول مستند لدليل، فلا يتقدّم بين يديهم بأيّ قول آخر.

المشكلة: الّذين يتتبّعون الغرائب كثير، فيبلبلون النّاس، ويوجدون في نفوسهم شيئًا من الخلط فالله المستعان!

قال:

(ويتبين لنا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم فإنه لا يسلم من الخطأ) هو هنا يشير لابن تيمية؛ على علمه، وجلالة قدره، لكنّه أخطأ في هذه المسألة، والشّيخ يخطّئه ويبيّن، يقول: (لأنه لا معصوم إلا من عصم الله -عزّ وجلّ- والإنسان يخطئ ويصيب.

وحديث ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- كلاهما في البخاري ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه -رحمه الله- من حفاظ الحديث حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح. ولكن الإنسان بشر فالصواب بلا شك: أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان والقياس يقتضي ذلك)

الآن بعد بيان دلالة الحديث؛ أتى الشّيخ لمسألة مهمّة، وهي: أنّ القياس أيضًا يُلزمنا بذلك، يقتضي ذلك، أين القياس؟ (لأن العمرة انفردت وفصل بينها وبين الحج حل كامل) تمامًا، فكأنّ العمرة وحدها، والحجّ وحده.

(وأحرم الإنسان بالحج إحرامًا جديدًا.) نفترض بأنّنا نتناقش عن المفرد؛ المفرد الآن ما جاء طاف طواف القدوم؛ ذهب مباشرة إلى منى.

هل يصحّ له؟ نعم، لأنّ طواف القدوم سنّة في حقّه؛ والصّحابي الّذي أتى للنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من طي، وقال: (أشهدت راحلتي، ما تركت جبلًا إلّا وقفت به). هذا جاء مباشرة من طي على عرفة، ووصل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عند صلاة الفجر؛ فكان من هنا - سبحان الله! - تيسير التّشريع: أنّ من وقف بعرفة في النّهار أو اللّيل، فيُعتبر واقفًا؛ مع أنّ اللّيلة أصبحت ليلة العيد، لكن هذه اللّيلة الوحيدة الّتي تتبع النّهار السّابق لها، ولا تتبع النّهار اللاّحق لها - فسبحان الله العظيم! كم في العلم من أنوار؛ وهذا من سعة الشّرع، أن يكون يوم عرفة ليلته السّابقة طبعًا يوم التّروية، النّهار نذهب إلى التّروية واللّيل يكون ليلة

عرفة، لكن المعتبر في عرفة: النّهار، فليلتها سابقة لها، لكن من توسيع الشّرع؛ أصبحت ليلة العيد عند الحجّاج تابعة للنّهار السّابق، فإذَا وقف الإنسان في اللّيل في عرفة؛ فإنّه يُعتبر وقف.

الشّاهد الآن: أنّه ممكن يأتي إنسان من دياره، ويدخل على عرفة في اللّيل ويصبح حاجًّا، ومعنى ذلك: أنّه ما دخل مكّة ولا طاف. هذا المفرد بعد ذلك، سأترك أيضًا القارن، لكن نقول المفرد: هذا ماذا يُطالب بعد ذلك؟ يُطالب بطواف الإفاضة وسعي الحجّ؛ إذًا معناها: أنّ هذا المتمتّع الّذي أخذ عمرة وانتهى، وفصل حلًّا كاملًا بينه وبين الحجّ؛ يُعتبر كأنّه دخل الحجّ كأنّه مفرد الآن، مع أجر العمرة السّابقة الّتي كان عليها؛ وهذا هو التّمتّع بالضّبط. فإذًا: الدّليل النّصّي، والقياس العقلي.

قال:

(وقوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» أي صلى الظهر يوم العيد بمكة)

أنتم تلاحظون: أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ما صلّى العيد، اشتغل بأعمال الحاجّ؛ ولذلك هناك فرق كبير بين عيد الحجّاج، وعيد أهل البلدان؛ الفرق بين عيد الحجّاج مشغول بالذّكر وأعمال الحجّ، أمّا عيد أهل البلدان؛ ففيه صلاة العيد، وفيه الأضحية، فهذا شأن وهذا شأن؛ وحتّى أنّه لا يُسنّ لمن دخل مكّة، يعني: بعض النّاس يدخلون مكّة في الصّباح، هؤلاء متعجّلون، يرمون الجمرات ثمّ ينزلون

على مكّة، فيلحقون صلاة العيد؛ فلا يُسنّ أنّهم يُصلّون العيد، يُسنّ أنّهم يدخلون على المطاف مباشرة ويطوفون طواف الإفاضة.

وقصدت بهذا التّنبيه: أنّه كثير من الحملات تأتي يوم العيد وتقول: (هذا يوم فرح، وإظهار للفرح)! وتجعل عيد الحجّاج كعيد أهل الدّيار! وهذا من الأخطاء: فإنّ عيد الحجّاج: أكل، وشرب، وذكر لله، هذا هو العيد: ذكر لله، فالمطلوب من الحملات - الله يصلح الجميع -:

- أن تُعين الحاجّ على ذكر الله.
- وأن تُوفّر له الجوّ المناسب لذكر الله.
- وأن تعلّمه في هذه الأيّام؛ لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في هذه الأيّام كان يخطب، وكان يعلّم؛ فمن المسنون فعل هذا: التّعليم، فتح باب التّعليم في مثل هذه الأيّام.

وعلى كلّ حال، أنا أقول لكم بما أعرفه عن الحجّ؛ أنّ ما اخترع هذا الاختراع، ولا أدخل المسائل المتّصلة بالاحتفالات في يوم العيد إلّا النّساء! -الله يصلحهنّ ويهديهنّ- يعني: اعتبرن الحجّ كأنّه رحلة ترفيهيّة، وأخذوا من ذلك نصيبًا، وقيل لهنّ: احتفلن. فأخذن نصيبهنّ الأكبر من ذلك، وحوّلن أماكن الحجّ إلى أوضاع لا تليق! طبعًا أنا أقصد بهذا: زيادة البهرجة، يمكن هذه أمور يعرفها النّاس الّذين لهم في هذا الموضوع.

قال:

(وقوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» أي صلى الظهر يوم العيد بمكة وهذا من البركة العظيمة في أعماله)

يُقصد بهذا: أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- له بركة في وقته، الآن سيعدّ الشّيخ كيف أن هذه البركة العظيمة حاصلة؟ ونصف هذا، وربعه، وعشره، ليس موجودًا الآن في أحوال النّاس.

عدّوا معي كما سيذكر الشّيخ الأعمال الّتي فعلها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من الفجر حتّى أسفر جدًّا حتّى الظّهر، حتّى تمكّن أن يصلّي بمكّة الظّهر -صلّى الله عليه وسلّم-:

١. (دفع من مزدلفة حين أسفر جدًا على الإبل)

(أسفر جدّا) معناها: قبل الشّروق بقليل، بربع ساعة تقريبًا، أو عشر دقائق.

٢. (ودفع بسكينة إلا في بطن محسر)

في بطن الوادي أسرع -صلّى الله عليه وسلّم-.

٣. ثمّ (رمى جمرة العقبة) لاحظوا: مع المائة ألف الآن.

٤. (وذبح) ثلاثا وستّين من (الإبل) بيده الشّريفة.

٥. (وحلق) واغتسل (ولبس)، وتطيّب.

٦. (ونزل مكة)، وفي الوسط، يعني: بين ذبحه وبين اغتساله وحلقه؛ طُبخ له فأكل -صلّى الله عليه وسلّم-، ثمّ (نزل مكة وصلى بها الظهر في هذه المدة الوجيزة) يعني تصوّروا: في ستّ ساعات سنفترض، أو حتّى سبع ساعات فعل هذا كلّه! وهذا من بركته، وبركة أعماله.

ويقول الشّيخ: (مع أن الذي يظهر والله أعلم أن حجه كان في زمن الربيع) يعني: يتساوى (الليل والنهار.) ومع ذلك كان نهاره فيه هذه البركة العظيمة، نسأل الله أن يبارك لنا في أوقاتنا، وينفعنا بأعمارنا، ويثقّل موازيننا بعزمنا إن لم يكن بعملنا.

(وقوله: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»

أي: بعدما طاف للإفاضة أتى ماء زمزم فشرب منه.

فالمشهور عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه شرب من ماء زمزم تعبدًا، ولهذا قالوا: يسن بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم.)

بعد طواف الإفاضة، يعني: هذا في طواف القدوم لم يأتِ ذكره؛ إنّما في طواف الإفاضة أتى ذكر شرب ماء زمزم.

(وقال بعض أهل العلم: إنه شرب منه لا للتعبد به وإنما هو لحاجة النبي -صلّى الله عليه وسلّم- إليه.)

هذا كان منه حاجة -صلّى الله عليه وسلّم-.

بهذا نكون الحمد لله انتهينا من شرح الحديث، بقي أنّ الشّيخ ذكر فوائد الحمد لله كثيرة جدًّا في هذا الحديث، وهي بعد شرح الحديث، تكون سهلة ويسيرة فقد ذكر ١٤٤ فائدة.

فإذَا يسّر الله اللقاء نقرأ منها فوائد مختارة، هي يسيرة جدّا الفوائد؛ لأنّها بعد الشّرح تكون واضحة.

الحمد لله ربّ العالمين، أن تمّم علينا دراسة الحديث، والله يتمّم علينا الانتفاع من الفوائد، وييسّر لنا كلّ عسير، ويسهّل على حجّاج بيت الله.

سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللقاء الحادي عشر

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله -عزّ وجلّ- أن يجعله يومًا مباركًا على الحجّاج، وعلى أهل المدن، وأن ييسّر للجميع الذّكر، والشّكر، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، اللّهمّ أعنّا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

كنّا -الحمد لله- قد قرأنا "شرح حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صفة حجّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-" وهذا الشّرح للشّيخ محمّد بن صالح بن العثيمين -رحمه الله- وأجزل له المثوبة، شرحًا يسيرًا، سهلًا، مفيدًا، على طريقته في البيان، والإفادة، والتّفهيم، جزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

ومن طريقته -رحمه الله- أن يجعل بعد البيان للحديث، أو للآيات، فوائد، وهي طريقة متّبعة عنده في كلّ دروسه؛ سواء كان يشرح حديثًا، أو يشرح آية من كتاب الله، وقد استخرج من الحديث ١٤٤ فائدة، ففي جلستنا هذه نقرأ من الفوائد ما نستفيده في فقه الحديث، سنرى كيف نرتّب الأمور في أذهاننا؟ وكيف نفهمها؟ وكيف نفتح في ذلك مباحث نبحث فيها؟

قال: (من فوائد الحديث

الفائدة الأولى: أن حجة النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كانت في السنة العاشرة من الهجرة لقوله) جابر -رضي الله عنه-: («ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- حاج» فإن قال قائل: لماذا لم يحج النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في السنة التاسعة أو في السنة الثامنة أو في السنة السابعة مثلًا؟ قلنا: أما ما قبل الثامنة فلا يمكن أن يحج) قبل السّنة الثّامنة لا يمكن أن يحجّ، لماذا؟ (لأنها قبل الفتح وكانت مكة تحت سيطرة المشركين وقد ردوه عن العمرة فكيف عن الحج؟!)

إذًا: هذه التّواريخ مهمّة عندنا:

- ما قبل السّنة الثّامنة، لم يحصل الفتح بعد؛ فمن المستبعد أن يحجّ.
- (وأما في السنة الثامنة بعد الفتح فكان مشتغلًا عليه الصلاة والسلام بالجهاد فإنه لم يفرغ من ثقيف) وهم أهل الطّائف (إلا في آخر ذي القعدة.)

فإذًا معنى ذلك: أنّ نفس السّنة الثّامنة ليست مناسبة للحجّ؛ لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان مشغولًا بعد فتح مكّة بثقيف وما كان منها؛ لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فتح مكّة في ٢٠ من شهر رمضان في السّنة الثّامنة للهجرة، ثمّ استمرّ بقاؤه إلى القعدة، والحجّ عندها

كان قريبًا، فهم مجهدون والأمر بعيد أن يكون مناسبًا. انتهينا الآن من السّنة الثّامنة الّتي حصل فيها الفتح، ما كان يصلح الوقت للحجّ.

(وأما في السنة التاسعة) التّالية، (فقيل: إنه لم يحج لأن هذا العام كان عام الوفود.) يعني حين فتح النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- مكّة؛ ارتفع شأن الدّين، وأصبح العرب الغير دائنين بدين الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-؛ لأنّ قومه لم يدينوا به، وهذا كان عذر كثيرًا من العرب؛ أنّه: (إذَا كان قومك كذّبوك؛ صعب أنّنا نصدّقك!) فلمّا فتح مكّة -صلّى الله عليه وسلّم-، أقبلت عليه الوفود، فكانت تلك السّنة: سنة الوفود.

وهذا سنحسبه السّبب الأوّل: أنّه في السّنة التّاسعة لم يحصل الحجّ. قال الشّيخ:

(فإن العرب كانوا ينتظرون فتح مكة ولما فتحت مكة انتظروا أيضًا القضاء على ثقيف)

لأنّ هذه القوّة الثّانية تُعتبر في الحجاز، بعد قريش تُعتبر ثقيف القوّة الثّانية، فانتظروا فتح ثقيف.

انتهينا من هذين الاثنين، أتى بعدهما أمر آخر، قال الشّيخ:

(لأنهم أمة لهم قوة فلما قضى عليهم عليه الصلاة والسلام أذعنت العرب وصاروا يأتون أفواجًا إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في

المدينة فكان في المدينة ليلتقي هؤلاء الوفود يعلمهم دينهم عليه الصلاة والسلام.)

إذًا: تفرّغ لدعوتهم، وهذا الآن سيكون هو المنطق في التّرتيب: لأنّه ما يخرج يحجّ إلّا بعدما انتشر الدّين، فيأتي معه ١٠٠ ألف يتعلّمون منه، لكن قبل أن ينتشر الدّين؛ سيكون الحجّاج قليلون.

إذًا هذا السّبب الأوّل: أنّه العام التّاسع: عام الوفود، وعام الوفود لماذا ذاك الوقت وفدت العرب عليه:

⇐ لفتحه لمكّة.

⇐ ولغلبته لثقيف.

انتهينا من هذا السّبب.

(وسبب آخر أنه في السنة التاسعة حج المشركون مع المسلمين)

يعني: لازال العرب فيهم مشركون، وأتى الموسم وحجّ المشركون، وما منعهم أحد، (فأراد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أن يكون حجه خالصًا للمسلمين ولهذا أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك) وهي: أوائل سورة التّوبة (ولا يطوف بالبيت عريان.) هكذا صار سببان: أنّه لماذا لم يحجّ -صلّى الله عليه وسلّم- قبل السّنة العاشرة؟

وهناك قول آخر تمامًا، يقول: (هذا إذا ما قلنا إن الحج فرض في التاسعة وإن قلنا إنه فرض في العاشرة فلا إشكال.)

يعني: ممكن يكون أصلًا الحجّ ما فُرض في التّاسعة؛ إنّما حجّ الصّحابة مع أبو بكر -رضي الله عنه- ومع عليّ، قبل أن تحصل الفريضة؛ أنّه مفروض عليهم أن يحجّوا. فهذا قول أيضًا.

يعني: أصبح هناك قولان معتمدان على متى فُرض الحجّ؟ فإذَا كان مفروض من أصل الدّين لأنّه من ملّة إبراهيم فلماذا لم يحجّ قبل العاشرة؟ فتكون هناك الأجوبة؛ لأنّه يمكن أن يقول قائل: (الحجّ مثل العمرة، ما كانت تحتاج إلى فرض جديد؛ لأنّها من دين إبراهيم ومعروفة) فالإجابات السّابقة هي الإجابة. أو يُقال: (لا، كان الحجّ والعمرة مندوبة، ثمّ أصبحت مفروضة في السّنة العاشرة).

انتهينا من هذه الفائدة؛ وهذه الفائدة مهمّة جدًّا، وفيها تنبيه لنا: أنّ هذه السّيرة الشّريفة علينا أن نفهمها بكلّ التّفاصيل ونعيها بكلّ الأحداث، ونشتغل بها شغل من يعيشها. وا أسفاه على سيرة محفوظة لمجد تليد أبناؤه يتشدّقون بمجد غيرهم! والله المستعان!

الفائدة الثّانية: (أن ميقات أهل المدينة ذا الحليفة. لقوله (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة).) هذا في المواقيت المكانيّة.

الفائدة الثّالث: (أن الصحابة رضي الله عنهم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم لقوله: (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- كيف أصنع).)

والكلام في طلب العلم وأهمّيّته كلام يطول، لكن بكلمة مختصرة: أنت تسأل كلّ يوم الله عزّ وجلّ: «أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا»، وتسأل كلّ يوم: «رِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[1] وأوّل شيء تسأله قبل الرّزق وقبل العمل: "العلم"؛ فإذَا كنت تريد أن تكون صادقًا في دعائك، فلتقدّم الإثباتات على طلبك للعلم، ومعنى ذلك: أنّه كلّ يوم يجب أن تكون عندنا جرعة علميّة، كلّ يوم جرعة علميّة لأجل أن يحصل لنا الثّبات، كما أنّنا كلّ يوم نريد رزقًا جديدًا، ومتى كان الإنسان يقتنع من الأرزاق؟! متى؟! متى كان يقتنع أنّه لا يُطعم اليوم؟ أو لا يشرب اليوم؟ أو لا يأكل اليوم؟ أو لا يأتيه اليوم من الأرزاق؟ متى يقول للرّزق: (لا، اليوم لا نريد الرّزق من مال أو طعام أو شراب)؟! متى؟! الله المستعان! فمعنى هذا: أنّ جرعة العلم أسبق من جرعة الماء لمن أراد الغذاء لروحه، فلتسبق جرعة العلم جرعة الماء لتبقى الرّوح حيّة، نشطة؛ وفي هذا الباب لابدّ أن نذكّر أنفسنا أنّ الله قد يسّر الأبواب، يسّرها، يسّرها، فاللّهمّ شكرًا، شكرًا على نعمائك، وعلى تسهيل العلم، فاللهم احفظ هذا العلم، وردّ أهل الشّرّ عنه، نسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم في هذه السّاعة الّتي هي من الأيّام الفاضلة، أن يحفظ علينا كلّ أماكن العلم، وأن يردّ كيد الكائدين وعدوان المعتدين، وأن لا يسلّط أحدًا على أماكن العلم، في بلادنا وفي بلاد المسلمين.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩١٥).

الفائدة الرّابعة: (أن طلب العلم لا يختص بالرجال فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق.)

إذًا: هناك علم مندوب عليك أن تتعلّمه، وهناك علم يتعيّن عليك أن تتعلّمه؛ أمّا العلم الّذي يتعيّن عليك أن تتعلّمه هو: الّذي يجب أن تعرفه إذَا كانت عبادتك تقوم عليه، فيجب عليك أن تعرفه وكثيرًا ما تحصل إشكالات، وكثيرًا ما يكون النّاس يفعلون ما هو ليس من الدّين؛ سواء كان بدعة، أو لا يفعلون الدّين وهم راغبون في فعله لأنّهم جهّال، وفي هذا اعتبروا: بمسألة الاحتلام: كثيرًا لا يهتمّ أن يعرف، وهذه من الأشياء الّتي تمرّ يمكن على الإنسان أو لا تمرّ على حسب حاله، وما يعرف ما هي الأحكام التّابعة، وممكن أن يكون يصلّي وهو أو هي ليست طاهرة مثلًا، وتشعر أنّه عندها من الحياء ما يمنعها أن تعرف؛ واليوم البحث، والتّعلّم -الحمد لله- يسير، فالواجب أن نعتني بشأن الدّين، والعلم هو طريق الاعتناء.

على كلّ حال؛ الشّيخ استنبط من الحديث فائدتين حول العلم:

- الأولى: أنّ الصّحابة -رضي الله عنهم- من أحرص النّاس على طلب العلم.
- الثّانية: وأنّ طلب العلم لا يختصّ بالرّجال، بل الحديث يدلّ على أنّ النّساء هنّ اللاّتي طلبن العلم هنا في سؤال أسماء بنت عميس.

الفائدة الخامسة: (أنه يستحب الغسل للإحرام للرجال والنساء حتى من لا تصلي فإنها تغتسل لقوله -صلّى الله عليه وسلّم- لأسماء بنت عميس: «اغتسلي») رغم أنّها لا تصلّي؛ لكن سنّة في حقّ المحرم. (فأمرها أن تغتسل. وإذا كانت النفساء وهي لا تصلي تؤمر بالغسل فكذلك من سواها.) من سواها أَوْلَى بذلك.

(فإذا لم يجد المحرم الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو غيره فهل يتيمم؟ المشهور عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه يتيمم قالوا: لأن هذه طهارة مشروعه فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم كالاغتسال للواجب)

يعني: الاغتسال الواجب: من الحيض، من النّفاس؛ يعوّض عنه التّيمّم، فقالوا إذًا: أمر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أسماء بالاغتسال، إذَا لم نجد نتيمّم، (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لا يسن التيمم لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث إنما هو اغتسال للتنظف والتنشط لهذا العمل فإذا لم يجد الماء فإنه لا يتيمم.)

الحمد لله، إذًا: حال دخولنا في الإحرام يكون الاغتسال؛ لأنّه يأتي يقول: (أنا أمس اغتسلت) وخصوصًا أنّ النّاس عندهم الاغتسال له طقوس! فغدًا تريد أن تغتسل مرّة أخرى! نقول: اتركي الطّقوس، واغتسلي اغتسالًا خفيًفا يشبه الاغتسال من الجنابة، ويكون وراء هذا الامتثال لهذه السّنّة.

قال الشّيخ:

(وعلى كل حال إن تيمم الإنسان فلا بأس لأنه قال به من قال من أهل العلم.) فتصوّروا معناه: إذَا ما وجد الماء؛ يتيمّم؛ قول قويّ.

الفائدة السّادسة: (أن الحيض أو النفاس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه بدليل قوله: «وأحرمي».) يعني: إذَا كانت حائضًا أو نفساء في بداية الإحرام؛ تُحرم، وإذَا كانت حاضت بعد أن أحرمت؛ تكمل. (وبناء على ذلك فإن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو أصابها حيض فلا تقل: لن أحرم حتى أطهر بل نقول: أحرمي.) وهذا دائما نفس السّؤال يأتي، كلّ سنة يأتي نفس السّؤال: (أنّي أنا مررت على الميقات وأنا حائض) فهي شعرت أنّه لابدّ أن لا تدخل النّسك؛ وهذا طبعا سنعيد ونزيد: أنّه نتيجة عدم التّفقّه السّابق، وأحيانا تقول: (أنا قرأت وعرفت، لكن نفسي ما طاوعتني) وهذه كذلك مشكلة أكبر؛ أنّها تعتمد على نفسها.

وبهذا تشعرين أنّ هناك أفكار تدخل لنا، يعني: تشعر أنّ الحيض نوع نجاسة، فكأنّها نجسة! فكأنّه لا تصلح أن تدخل في عبادة! وهذا كلّه يدخّلنا في وساوس؛ والشّيطان لا يتركنا في مثل هذه الأمور.

على كلّ حال، عرفنا ما هو الحكم الشّرعي، وعلينا نشره: أنّها تحرم حتّى لو كانت حائضًا، وأنّها تغتسل أيضًا حتّى لو كانت حائضًا.

الفائدة السّابعة: (جواز الإحرام ممن عليه جنابة. وجه ذلك أنه أمر النفساء أن تحرم والنفاس موجب للغسل.)

الفائدة الثّامنة: (أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البيداء لقوله: (حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد).)

سنرى الآن موضوع التّلبية. نحن مرّ معنا أنّ البيداء هذا جبل في ذو الحليفة، وجابر قال: «حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد» فالظّاهر أنّ هذا بداية التّلبية. سيذكر الشّيخ الآن موضوع الخلاف هنا، قال:

(وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فمنهم من أخذ بحديث جابر -رضي الله عنه- وقال: لا يلبي إلا إذا استوت به على البيداء.)

يعني: يركب الدّابّة، وإذَا سار؛ هنا حصل الوقت للتّلبية؛ لأنّهم أخذوا حديث جابر، وجعلوه هو الأصل، وقالوا: النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ما لبّى إلّا في هذه الحالة، وترتّب على ذلك: أنّ الملبّي لا يلبّي إلّا إذَا ركب الدّابّة (ومنهم من قال: يلبي إذا صلى قبل أن يركب.) صلّى ماذا؟ هو في الهامش قال: (لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أهلّ دبر الصّلاة) يعني: الصّلاة هنا إمّا صلاة سنّة الوضوء، والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أهلّ بعد صلاة الظّهر؛ فكانت الصّلاة أصلًا مفروضة ولها سُننها؛ فالنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أهلّ بعد الصّلاة. فهذا قول آخر، يعني: بعد أن

يصلّي ليس الصّلاة خاصّة، لكن سنعكس المسألة سنقول: الأولى أن يلبّي بعد صلاة، لا أن يصلّي للتّلبية، لا أن يصلّي للإحرام؛ وإنّما العكس يكون أصلا يصلّي وبعدها يلبّي.

(ومنهم من قال: بل يلبي إذا ركب) إذًا الآن: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ» يعني: ركب ومشى، أو إذَا صلّى، أو إذَا ركب فقط (كما دل عليه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الثابت في الصحيح)

الحديث أخرجه البخاري، في "كتابه الحجّ"، "باب من أهلّ حين استوت به راحلته قائمة"، ولفظه: «أهلّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- حين استوت به راحلته قائمة».

وعند مسلم، لفظه: «ثمّ إذا استوت به النّاقة قائمة عند مسجد الحليفة أهلّ بهذه الكلمات».

(وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال سلكوا منها مسلكين: فمنهم من سلك مسلك الترجيح ومنهم من سلك مسلك الجمع.)

بين الأقوال، يعني الآن: أتت نصوص من الصّحابة، كلّ على حسب ما رأى، ومتى شعر بالتّلبية، فالعلماء حين رأوا هذه النّصوص أمامهم سلكوا مسلكين: جماعة رجّحوا، يعني: أخذوا قولًا وتركوا الأقوال الباقية.

وجماعة جمعوا بينها.

(فالذين سلكوا مسلك الترجيح بعضهم رجح الإحرام من حين أن يصلي) رجّح هذا القول (وبعضهم رجح الإحرام إذا استوى على ناقته إذا ركب وبعضهم قال: إذا استوت به على البيداء.) يعني: على الثّلاثة الأقوال.

(أما من سلك مسلك الجمع وهو المروي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كما رواه الحاكم وغيره فقال: إنه لا منافاة بين هذه الأمور الثلاثة لأن من الناس من سمع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- يلبي حين صلى فقال: إنه لبى حين صلى.

ومنهم من سمعه يلبي حين ركب فقال: لبى حين ركب.

ومنهم من سمعه يلبي حين استوت به على البيداء فقال: لبى حين استوت به على البيداء.

ولولا ما قيل في سند هذا الحديث لكان وجهه ظاهرًا ؛ لأنه يجمع بين الروايات.) لكن منسوب إلى ابن عبّاس، هذا فيه قول.

الآن هذا رأي الشّيخ: (ولكن الأحسن والأرفق بالناس أن لا يلبي حتى يستوي على ناقته لأنه قد يحتاج إلى شيء فقد يكون نسي أن يتطيب مثلا وقد يتأخر في الميقات بعد أن يصلي الركعتين (ركعتي الوضوء) أو الصلاة المفروضة مثلًا) يعني: يصلّي الرّكعتين، فإذَا لبّى؛ فإنّه لزمه، يعني: دخل في الإحرام فتصبح الأشياء محرّمة عليه (فالأرفق به أن تكون تلبيته إذا استوى على ناقته) إذَا استوى على ناقته، يعني: استعدّ

للرّحلة، فيكون ما نسي شيئًا. يقول الشّيخ: (وإن لبى قبل ذلك فلا حرج.)

إذًا الأقوال على ثلاثة:

القول الأوّل: يصلّي سواء الصلاة المفروضة أو ركعتي الوضوء ويلبّي.

القول الثّاني: أو يركب الدّابّة.

القول الثّالث: أو تمشي الدّابّة.

الّذي اختاره الشّيخ: أنّه حين يستوي على النّاقة، يعني: أخذ القول الوسط؛ لأنّه أرفق بالنّاس. أمّا إذَا أخذنا بقول الجمع فسيكون الأولى أنّه بعد الصّلاة مباشرة.

الفائدة التّاسعة: (أن الإنسان لا ينقل إلا ما بلغه علمه فإن جابرًا -رضي الله عنه- لم ينقل ما نقله عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أهلّ حين استوى على ناقته بل قال: حتى إذا استوت به على البيداء وهذا بعد ما ذكره عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.) لكن هذا الّذي يعرفه فقال ما يعرف.

الفائدة العاشرة: (مشروعية رفع الصوت بالتلبية لقول النبي -صلّى الله عليه وسلّم-:

« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال »

فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالًا لأمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- واتباعًا لسنته وسنة أصحابه فقد قال جابر -رضي الله عنه-: كنا نصرخ بذلك صراخًا ولا يسمع صوت الملبي من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة فيقول: أشهد أن هذا حج ملبيًا.)

ويقول الشّيخ: (ومع الأسف أن كثيرًا من الحجاج لا يرفعون أصواتهم بالتلبية إلا نادرًا) نعم، وهذا أمر فيه ما فيه من الانشغال عن مقصود الحجّ، واستشعار أنّ الله نادى هذا الإنسان، وأنّه يلبّي هذا النّداء.

الآن سيناقش إشكالًا ممكن يظهر؛ يشعر السّامع لهذا الكلام؛ أنّ فيه تعارضًا مع ما ورد في الحديث بخفض الصّوت:

(فإن قال قائل: أليس النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال لأصحابه وقد كبروا في سفر معه: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم -أي: هونوا عليها- فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا) سبحانه (إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[1].) سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم! سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم! (قلنا: لكن التلبية لها شأن خاص لأنها من شعائر الحج فيصوت بها.)

إذًا: هذا الجمع الأوّل:

الجمع الأوّل: أنّ الحجّ له خصوصيّته -والحقيقة- أنّ هذا أمر واضح؛ لأنّه في الحجّ لابدّ من عبادات نكون فيها سويًّا، في الحجّ لا تستطيع أن

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢).

تدعي إلّا أمام النّاس، يعني: حين يأتي الآن نهار عرفة؛ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رفع يديه أمام النّاس كلّهم، والصّحابة الكرام رفعوا أيديهم، ودعوا ربّهم أمام النّاس كلّهم؛ فهناك أمور يختلف الحجّ فيها تمامًا، يعني: لأنّ مسألة مثل الدّعاء، غالبًا أنّها تكون في سرّنا، ونكون مختبئين فيها، ونحبّ أن تكون أعمالنا ليس فيها رياءً بعيدًا عن النّاس، لكن غالب الأعمال في الحجّ تكون أمام النّاس -الله يعيننا! - هذا قول.

(أو يقال إن أمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أن يهونوا على أنفسهم لأنهم كانوا يرفعون رفعًا شديدًا يشق عليهم.

وأما المرأة فتسر بها؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال فلا ترفع صوتها بذلك، كما أنها مأمورة إذا نابها شيء في الصلاة مع الرجال أن تصفق؛ لئلا يظهر صوتها فصوت المرأة -وإن لم يكن عورة- يخشى منه الفتنة) والحمد لله على كلّ حال (ولهذا نقول: المرأة تلبي سرًا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن.) فإذًا: هذا السّرّ، يعني: أنّ الّذي بجانبك يسمعك.

(وهذا من الأحكام التي تخالف فيه المرأة الرجل. وهي كثيرة؛ لأنها كما خالفته خلقة وفطرة خالفته حكمًا، والله -عزّ وجلّ- حكيم أحكامه الشرعية مناسبة لأحكامه القدرية.)

ونحن نشهد على ذلك أنّه لا يوجد حكم شرعي إلّا ويناسب من حُكِمَ عليه به.

(مسألة: اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يلبي وهو ماكث أو لا يلبي إلا وهو سائر؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه يلبي وهو سائر فقط. وأما إذا كان ماكثًا أي: نازلًا في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلبي، لأن التلبية معناها الإجابة وهي لا تتناسب مع المكث) يعني يقول: (لبّيك) وهو ما هو بسائر، يعني: ليس فيها حركة إجابة.

(إذ إن المجيب ينبغي أن يتقدم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأنه لا يلبي إلا في حال السير بين المشاعر، ومنهم من يقول: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، سواءً كان ماكثًا أم سائرًا.)

ماذا يرى ابن تيمية؟ إذًا ما لبّى وهو ماكث ماذا يفعل؟ يشتغل ببقيّة الأذكار: يأتي التّكبير، يأتي التّسبيح، يأتي التّهليل، يأتي الدّعاء، المهمّ أن يكون مُفرِّغًا نفسه لذكر الله؛ لأنّه إنّما جُعل الطّواف في البيت، وبين الصّفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله. ويقول: هذه العبادات إنّما هي لإقامة ذكر الله.

وهناك من يقول: لا، يلبّي طول الوقت. والشّيخ لم يرجّح.

وحين ننظر لوقت التّلبية بالنّسبة لنا؛ وقت قصير جدًّا، اليوم الثّامن، واليوم التّاسع، ونرمي جمرة العقبة.

فمعنى ذلك: أنّنا لن نلبّي إلّا هذين اليومين، ثمّ بعد فجر يوم العيد حين نصل عند جمرة العقبة ضُحًى من نهار؛ فإنّها ستنقطع التّلبية بمجرّد رمي جمرة العقبة، فيكون الوقت ضيّق جدًّا للتّلبية، فإذَا زاد على ذلك لو جلسنا ونحن لسنا بسائرين، وما لبّينا؛ سيكون ضيّقًا جدًّا جدًّا! لأنّ معنى ذلك: أنّ النّاس وصلوا للخيام الآن، مثلًا: أتوا من جدّة، أتوا من الطّائف، أتوا من مناطقهم؛ على قدر هذه المسافة سيلبّون، إذَا وصلوا وجلسوا في الخيمة بناء على قول ابن تيمية إلى غد الصّباح يوم ٩ لن نلبّي! وبعد ذلك نلبّي ونحن ذاهبون إلى عرفة وهذه مسافة قصيرة تُعتبر، ثمّ سنسكت إلى المغيب ونحن ذاهبون إلى مزدلفة، وفي العودة سنلبّي؛ فهذه مسافات قليلة جدًّا في مسألة التّلبية! - والله أعلم بالصّواب طبعًا، لكن على كلّ حال، هناك قول، وهو الّذي عليه الأكثر، وهو: أن يلبّي حتّى يرمي جمرة العقبة؛ سواء كان ماكثًا أم سائرًا. الله يرزقنا التّلبية الصّادقة!

الفائدة الحادية عشر: (مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في التلبية ورفع الصوت بها جمهور العلماء إلى أنها سنة. وقال بعض العلماء إنها أي: التلبية واجبة) إذَا كانت واجبة؛ يأتي سؤال آخر الآن: (وهل يجب بتركها دم على قولين) يعني: على قول يجب، أو لا يجب. (وقال آخرون: إنها ركن لا ينعقد الإحرام إلا بها كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ينعقد) الحجّ (بالنية مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد) يعني: أحد القولين عند الإمام أحمد. (وقال ابن حزم إن التلبية ورفع الصوت بها فرض فمن لم يلبِ في شيء من حجه أو عمرته أو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة.)

ابن حزم يرى هذا القول. فإذًا: هذه المسألة مهمّة، إلى درجة أنّها أصبحت ركنا، لكن سنرجع نقول: جمهور العلماء على أنّها سنّة، فإذا دخل النّسك ولم يلبِّ، الّذي يرى أنّها واجبة منهم من يرى أنّه عليه دم، وهناك من يرى أنّها ركن، بمعنى: أنّها مثلها مثل تكبيرة الإحرام، لو ما قالها القائل لا ينعقد له الأمر.

يبقى الأمر على قول جمهور العلماء على أنّ التّلبية سنّة، لكن فلننظر: النّاس يسافرون من بلادهم وقد نووا الحجّ، حين يمرّون بالميقات ماذا سيفعلون؟ تصوّريهم الآن: مرّوا بالميقات، ماذا سيفعلون؟ المفروض: أنّهم يلبّون. لو ما حصل منهم؟ هي سنّة. هي تقول لك: (أنا لا أريد أن ينقصني شيء، وأريد أن يكون حجّي كاملًا)، نقول لها: لا بأس أنّك تجبرين بدم؛ لأنّه هناك من رأى أنّها واجبة، وأنّ تركها يوجب دمًا عليها.

المهمّ: نحن لسنا في موقف إفتاء فهذا ليس شأننا، لكن المقصود تصوّر: أهمّيّة هذه المسألة، أنّها وصلت إلى أن احتسبوها ركنًا. وابن حزم يرى أنّ الّذي لم يقم بالتّلبية؛ لا عمرة له ولا حجّ!

الفائدة الثّانية عشر: (مشروعية تعيين النسك في التلبية فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة.

وفي الحج يقول: لبيك اللهم حجًا.

وفي القران يقول: لبيك اللهم عمرة وحجًا.)

الظّاهر أنّه يقصد التّمتّع. يعني: الآن لو كنّا نتكلّم عن أحكام الحجّ؛ المتمتّع، ما الّذي من المفترض أن يكون موقفه؟ ذاهب الآن من بلده، في هذا الوقت يأخذ عمرة، ثمّ إذَا انتهى منها وتحلّل، وأتى اليوم الثّامن يدخل في الحجّ، فهناك يلبّي حجًّا. فالظّاهر هذا مقصد الشّيخ: أنّ الأوّل يلبّي عمرة لأنّه متمتّع، والثّاني المفرد يلبّي حجًّا لأنّه مفرد، والثّالث في القران يقول: (لبّيك اللّهمّ عمرة وحجًّا).

فإذًا: مع التّلبية يحدّد النّسك.

الفائدة الثّالثة عشر: (أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه أنه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله) ولذلك هو يلبّي. (قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] فالأذان بأمر الله يعتبر أذانًا من الله) يعني: إبراهيم يؤذّن لأنّ الله أمره، إذًا: هو أذان من الله. (فإذا كان الله هو الذي أذن فأنا أجيبه وأقول: لبيك اللهم لبيك ..... الخ.).

(١) الحج: ٢٧.

تنبيه مهمّ جدّا

أنقل لكم كلامًا رُزقت به اليوم -إن شاء الله- ينفعنا به، جاء في كتاب "مفيد الأنام ونور الظّلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام" للشّيخ عبد الله بن عبد الرّحمن بن جاسم:

«تنبيه مهمّ جدًا: ينبغي أن يحذر الملبّي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضّحك واللّعب ونحو ذلك، وليكن مقبلًا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنّه يجيب ربّه وبارئه -سبحانه وتعالى- فإن أقبل على الله بقلبه مخلصًا له في القول والعمل خائفًا من ربّه راجيًا له أقبل الله عليه وأثابه فإنّ الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة، وإن أعرض عن الله تعالى وتعلّق على غيره وارتكب شيئًا من البدع أو الفسوق أو العصيان أو الرّياء أو المباهاة، أعرض الله عنه وأحبط عمله، عياذًا بالله من الخذلان، ومن نزغات الشّيطان».

هو يقول: (ينبغي أن يحذر الملبّي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضّحك واللّعب ونحو ذلك، وليكن مقبلًا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنّه يجيب ربّه وبارئه سبحانه وتعالى) معنى ذلك: أنّه وقت التّلبية، إذَا حصل فيه كلام، وضحك؛ هذا ممّا يخدش التّلبية، يعني: يتكلّمون، ويتكلّمون، ويضحكون، وبعد ذلك يقولون: (لبيك اللّهمّ لبّيك)! فالشّيخ يقول هنا أنّ هذا من الأمور الّتي يفعلها الغافلون، فمن المفروض أن يكون على الإنسان السّكينة والوقار، وأن يُشعر نفسه أنّه يجيب ربّه وبارئه سبحانه والله المستعان!

ومع كثرة السّهولة في الحجّ أصبح التّفكّه والكلام لقطع الأوقات أمرًا ظاهرًا!

على كلّ حال، هكذا وصلنا للفائدة الرّابعة عشر، وإن شاء الله نحاول أن نختار الّذي يتيسّر في اللقاء القادم لأنّه سيكون آخر درس لنا في هذه العشر المباركة.

أسأل الله بمنّه وكرمه أن ييسّر على الحجّاج، وأن يجعلها أيّامًا مليئة بالأمن والأمان، ويردّ كيد الكائدين، وعدوان المعتدين، اللّهمّ آمين.

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللقاء الثّاني عشر

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا هو لقاؤنا الأخير في قراءة "شرح حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صفة حجّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-" لفضيلة الشّيخ العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين، غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين.

وها نحن قد وصلنا إلى "الفوائد من حديث جابر"، وَمَرَرْنَا على مجموعة من الفوائد -إن شاء الله- الآن في هذه الجلسة نختار من الفوائد التّالية، كلّ الفوائد مهمّة، لكن نختار ما يكون أكثر أهمّيّة بالنّسبة لنا.

وصلنا إلى الكلام عن التّلبية، وتعيين النّسك، ثمّ أتت بعد ذلك فوائد تتّصل بمعنى التّلبية؛ فسنترك هذه لأنّها قد مرّت معنا.

الثّامنة عشر من الفوائد: (أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور ويقولون: لا يمكن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج بل لا بد أن تأتي بعمرة في سفر وحج في سفر) الشّيخ يقول: (وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية حتى يكثر الزوار والحجاج وتكون الأسواق أكثر اشتغالًا.) فلو النّاس أتوا بعمرة وحجّ في نفس الوقت؛ ستكون في وقت معيّن، يعني: في وقت الحجّ؛ فهم الآن يفكّرون في مصالحهم حتّى وصلوا أن حرّموا العمرة في أشهر

الحجّ، واعتبروها من أفجر الفجور، لماذا؟ كما ذكر الشّيخ لأجل أنّها مسألة اقتصاديّة!

وهذه الحال معروفة؛ أنّ النّاس حين ينسون الدّين ويستفيدون منه فقط؛ فتكون الأحكام تابعة لهذه المستفادات! فمتى استفادوا حكموا! والشّيء الّذي يُفيدهم هو الّذي يُشهرونه!

ولذَا فإنّه في أزمنة كثيرة أتت بدع: بدع في الطّعام، وبدع في اللّباس؛ إنّما هي بسبب التّجّار!

الفائدة التّاسعة عشر: (أنه ينبغي للإنسان الحاج أو المعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد ليطوف لأن هذا هو المقصود ولا ينبغي أن يجعل غير المقصود مقدمًا بل المقصود ينبغي أن يكون مقدمًا على كل شيء.) ودائما هنا يأتي سؤال: (أحيانًا نأتي من السّفر متعبين جدًّا، ولا نستطيع، فهل يمكن أن نرتاح ثمّ نطوف؟) الجواب: نعم، لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قبل دخوله إلى مكّة ارتاح في منطقة الدّخول؛ فهذا معناه: أنّه حين تصل إلى الحرم يجب أن لا تقدّم على العمرة أو الحجّ، يعني: على الدّخول إلى البيت شيئًا آخر تذهب لقضائه، وليس الرّاحة له؛ لأنّ هنا يأتينا حُكم متّصل بالعادات، وكيف أنّ الإنسان يُؤجر على هذه العادات لأنّها تخدم العبادات، ومن ذلك: الرّاحة، والنّوم؛ من أجل أداء عبادة كما ينبغي، فيرتاح تقرّبًا إلى الله. لكن لا يترك الذّهاب إلى الحرم والطّواف فيه والسّعي ليفعل شيئًا آخر.

الفائدة العشرون: (حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم بأفعال النبي -صلّى الله عليه وسلّم- ليتبعوه فيها.) وهذا من مُجمل الحديث، كون أنّ جابرًا -رضي الله عنه- كان ينظر إليه، وكون أنّ جابرًا وصف أنّ النّاس ينظرون إلى النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، وأنّ النّبيّ معهم، وينزل عليه القرآن، ويعلّمهم؛ كلّ هذا دليل على حرص الصّحابة على العلم بأفعال الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-.

وهذا من حكمة الله، أن يُرزق النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بمثل هؤلاء الرّجال، الّذين يعتنون بالعلم، فيهم من الفطانة والذّكاء، والأخلاق الحسنة، ما يصلح أن يكونوا ورثة لهذا الدّين. الله يرزقنا، الله يرزقنا، الله يرزقنا العلم، ويرزقنا من نصحبه وهو أهل لحمل العلم، اللّهمّ آمين.

الفائدة الواحدة والعشرين: (مشروعية البداءة في الطواف بالحجر الأسود فإن بدأ بدونه مما يلي الباب لم يعتد بالشوط.)

يعني: إذَا بعده ممّا يلي الباب، باب الكعبة؛ فهذا لا يُعتدّ به، لكن هنا الأمر بدون وساوس، بمعنى: أنّه في الزّمن الماضي كان هناك الخطّ الأسود فالنّاس كانوا على ثقة أنّهم أمام الحجر، لكن كانت المشكلة أنّهم يقفون ويتزاحمون، ولمّا أزالوا الخطّ الأسود أصبح النّاس يرون الحجر على يسارهم ويرون النّور الأخضر على يمينهم، والنّور فيه بعد، ومع الزّحام يمكن للإنسان أن يقع في خطأ؛ فالخطأ اليسير البسيط،

خطوتين قبل، خطوتين بعد -إن شاء الله- الأمر واسع لكن هو لو تقدّم فيما يلي الباب وبعد ذلك بدأ؛ هذا الشّوط لا يُعتدّ به.

قال في الفائدة الثّانية والعشرين: (مشروعية استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف لقوله (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن).).

وذكر بعد ذلك:

الفائدة الثّالثة والعشرين: (مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف. وأما تقبيل غيره من الجمادات والأحجار فبدعة.) لأنّ هذا يحصل؛ أنّه في جدران البيت، وعند قبر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-؛ يحصل من التّقبيل؛ فكلّ تقبيل غير تقبيل الحجر الأسود للجمادات يُعتبر بدعة.

الفائدة الرابعة والعشرين: (مشروعية استلام) ونحن مرّ معنا ما هو الاستلام، يعني: المسح. (الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف بالبيت. ولا يشرع استلام غيرهما من أركان الكعبة أو جدرانها سوى هذين الركنين.).

الفائدة الخامسة والعشرين: (أن السنة كما تكون بالفعل تكون كذلك بالترك) وهذا قد مرّ علينا، واتّفقنا على ما سمّيناه بالسّنّة التّركيّة، أي أنّ السّنّة التّركيّة كالسّنّة الفعليّة، ولها ضابط كما مرّ معنا، ضابطها: أن يكون قد توفّرت نفس الظّروف والأسباب للعمل،

والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لم يعمل؛ فهذا يكون تركه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-.

يقول الشّيخ: (أن السنة كما تكون بالفعل تكون كذلك بالترك فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- ولم يفعله دل هذا على أن السنة تركه.).

الفائدة السّادس والعشرون: الاضطباع: (مشروعية الاضطباع في جميع الطواف) ثمّ سأل سؤالًا: (هل يبقى مضطبعًا بعد الطواف أو لا؟) قال: (الصحيح أنه لا يبقى مضطبعًا. وأن الإنسان يستر منكبه من حين أن يفرغ من طوافه.) بعض العلماء قالوا، كما ذكر الشّيخ: (بل إنه يبقى مضطبعًا في السعي. ولكن الصحيح الأول.

الفائدة السابعة والعشرين: (مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم دون الأربعة الباقية.

فإن قلت: ما الحكمة من الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هذا الرمل لأن أصله أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرًا.)

كما هو معروف في قصّة: "صلح الحديبية" وكيف عادوا من سَنَتِهِم تلك إلى أن يقضوا في السّنة الّتي تليها. (وأهل مكة أعداء للرسول -صلّى

الله عليه وسلّم- وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه فلما قدم النبي -صلّى الله عليه وسلّم- للعمرة قال بعضهم لبعض دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حمى يثرب كيف يطوفون. لأن عندهم أن هؤلاء) مساكين! هاجروا من ديارهم وتعرّضوا لكلّ مزعج، فمن المؤكّد أنّهم سيأتون هزيلين، ومن المؤكّد أنّهم سيأتون في حال ضعيفة لا قوّة فيها، يعني هذا الّذي تصوّروه: قوم تركوا ديارهم، وتركوا أموالهم، وتركوا كلّ مقوّمات الحياة -في نظرهم- المادّيّة؛ فأكيد سيأتون فيهم من الضّعف ما فيهم! يعني: يشمتون فيهم! وخصوصًا أنّ يثرب، المدينة، كانت معروفة بحمّى؛ والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قد دعا أن تُنقل هذه الحمّى من المدينة، وقد حقّق الله له دعاءه، وقد وقع على أبي بكر -رضي الله عنه- وعلى بلال، ما وقع من الحمّى، وكانوا يتذكّرون مكّة ويرثون أيّامًا.

فيا لله كم بذل هؤلاء! كم بذل هؤلاء! الآن النّاس لا تكون مكّة هي بلد إقامتهم، وحين يأتون ويقيمون زمنًا، ويخرجون منها؛ يشعرون أنّ قلبهم قد انقطع على مكّة؛ فكيف حين يكونون هم أهل الدّيار! وأهل عزّها مثل: أبو بكر -رضي الله عنه- ومن ساداتها، ثمّ يضطرّه أعداؤه قهرًا أن يترك داره!

يا لله كم صبر هؤلاء؟!

على كلّ حال نعود إلى موقف الطّواف: وجلسوا ينظرون: (يريدون بذلك الشماتة وجلسوا في شمالي الكعبة من جهة الشمال وهم

ينظرون) والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فطِنَ إليهم (فأمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ليغيظوا الكفار وإغاظة الكفار أمر مقصود لله عز وجل) سبحان الله! وهم من أجل ألّا يغتاظون، يعني: الكفّار؛ يضغطون على أهل الإسلام: (ولا تسمّونا كفّارًا! ولا تقولوا أنّ مصيرنا إلى النّار!)! يريدون أن يُهوّنوا عليهم هذا الغيظ! وما فطن المسلمون إلى أنّ أهل الكفر يغتاظون من أهل الإسلام، وأهل الإسلام عبادةً لله؛ يغيظون أهل الكفر.

عبادة وأمر مقصود؟ الجواب: نعم، وهذا في قوله في سورة الفتح: (﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾) ثمّ وُصفوا. في آخر الوصف: (﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[1]) وأوضح من ذلك: آية التّوبة، أيضًا الّتي ذكرها الشّيخ: (﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[2]) يعني: الموطئ، موطئ القدم الّذي يضعها أهل الإسلام، يغيظ الكفّار؛ يُكتب به عمل صالح.

وفي السّنوات الماضية حجّت امرأة فرنسيّة لها عند أهلها شأن قبل الإسلام، فكان من الكلمات الّتي أشعر أنّها من عمق الحدث؛ لا يمكن أن يصفها أحد آخر غير هؤلاء. كنّا سويّا ننظر من أحد الأماكن المطلّة على الحرم للحجّاج في اليوم الرّابع عشر، يعني: عدنا اليوم الثّالث عشر، الرّابع عشر كما هو معلوم يوم شديد الزّحام بين من يطوف

(١) الفتح: ٢٩
(٢) التوبة ١٢٠

طواف الوداع وبين من لازال يطوف طواف الإفاضة، وما بين قوم يعتقدون أنّه مطلوب منهم أن يشابهوا عائشة -رضي الله عنها- فيذهبون إلى مسجد عائشة! وهذا يوم الرّابع عشر يكون قليلًا.

الشّاهد: كان عدد كبير جدًّا، وجاء وقت الصّلاة، فانتظمت الصّفوف، وكان واضحًا أنّ الحرم مليء بأكمله، وأنّ الشّوارع المتّصلة بالحرم مليئة بالنّاس، فما كان منها إلّا أن قالت ذاكرة أهل بلدها: (أنّهم لو رأوا هذا المنظر لماتوا غيظًا!) وهي تفهم أنّه في قلب أهل الكفر غيظ على الإسلام، فإذَا ما وجدوهم مجتمعين تفور قلوبهم حقدًا! ويأتون للمسلمين ويمثّلون دور الذّئب المسالم! الله المستعان! الشّكوى لله!

على كلّ حال: (أراد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- من قومه أن يغيظوا الكفار لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين لأنهم بين الركنين) ما أرفقه -صلّى الله عليه وسلّم- بأصحابه! لأنّهم بين الرّكنين (يختفون عن المشركين وأراد الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أن يرفق بأصحابه) كان هذا من باب الرّفق، فحين يرونهم؛ يرملون، يعني: في الوقت الّذي يرى الكفّار فيه المسلمين؛ يرملون.

على كلّ حال، كان هذا من رفق النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- (ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لأن الثلاثة أقل من الأربعة فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر) قطع على ثلاثة، ربّما هذا فيه محبّة القطع على الوتر. (والله سبحانه وتعالى إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعًا على وتر.

ففي كون الرمل خاصًا بالأشواط الثلاثة الأولى فائدتان:

الأولى: اعتبار الأخف في باب المشقة.

الثانية: القطع على وتر.

أما في حجة الوداع فقد رمل النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم وهو إغاظة الكفار الذين كانوا يشاهدون قد انقطعت فصار الرمل من الحجر إلى الحجر عبادة محضة ولم يكن القصد منه الإغاظة لأن الإغاظة انتهت.) فيكون بهذا الّذي ذُكر أصل المشروعيّة.

(ولكن هل الطائف يذكر في هذه الحال حال النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء أو يذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار أو الأمرين؟) نقول: (إذا تذكر الأمرين فهو خير، يعني يتذكر أن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه فعلوا ذلك فيقتدي بهم ولا سيما فعله في حجة الوداع وأيضًا يذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار) واليوم النّقل كما يسمّونه: الحيّ، المباشر، الّذي يرى العالم كلّه أحوال المسلمين في طوافهم، وسعيهم، وحجّهم؛ فيتحقّق نفس الشّأن، وهو: إظهار المسلمين في أحسن حال، وإغاظة الأعداء؛ فيكون في نفسه وهو في الرّمل، الأمرين:

١. المتابعة لما كان عليه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-.

٢. وإغاظة الأعداء.

يكفينا في مسألة الإغاظة هذا الأمر. إلّا أنّه في الفائدة التّالية سيبيّن قاعدة، فالأحسن نأخذها، الّتي هي:

الفائدة الثّامنة والعشرين: (مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر لأن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- فعل ذلك وأن السنة المشي في الأربعة الباقية.

فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب) من الكعبة (فأيهما أقدم؟ الجواب: قدم الأول فارمل ولو بعدت عن الكعبة) وسيذكّرنا بقاعدة مرّت علينا: ((لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها) وهذه القاعدة لها أمثلة:

مثال ذلك: لو أن رجلًا حين دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن أو بحضرة طعام فهل الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؟ أو العكس؟ الجواب: الأول) أن يقضي حاجته، وأن يأكل، (فهنا راعينا نفس العبادة دون أول الوقت لأنه إذا صلى فارغ القلب مقبلًا على صلاته كانت الصلاة أكمل.) لكن طبعًا مع عدم التّوسّع في هذه المسألة.

(مثال آخر:

لو أن شخصًا أراد أن يصلي في الصف الأول وحوله ضوضاء وتشويش أو حوله رجل له رائحة كريهة تشغله فهل الأولى أن يتجنب الضوضاء والرائحة الكريهة ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول؟ أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش أو الرائحة الكريهة؟ فالجواب: لا شك أن الأولى تجنب التشويش وترك الصف الأول لأن هذا يتعلق بذات العبادة.) فهذه القاعدة تكون مفيدة دائمًا لنا.

الفائدة التّاسعة والعشرين: (أن الطواف بالبيت سبعة أشواط كاملة. فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح. كما لو نقص شيئًا من الصلاة فإنها لا تصح.) فليس هناك استهتار، هذه المشكلة أنّه واقع الاستهتار في خطوات طواف البيت.

الفائدة الثّانية والثّلاثين: (أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير وهذا على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الموالاة بين الطواف والسعي سنة) يعني: تنتهي من الطّواف، وتبدأ مباشرة السّعي، (وليست بشرط فلو طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا بأس لكن الأفضل الموالاة.) وهذا دائمًا يحصل في الحجّ نتيجة ظروف معيّنة؛ يكونون أتوا من سفر، ووقع في نفوسهم حماس، رأوا الحجّاج، ورأوا النّاس يسيرون، خرجوا طافوا، لكن بعدما انتهى الطّواف شعروا بفتور شديد، وشعروا أنّهم لا يمكن

أن يدعوا، ويستفيدوا من الموقف على الصّفا، وعلى المروة، فعادوا إلى فنادقهم، خصوصًا القريبين، وبعد ذلك في آخر النّهار أتوا.

لا بأس؛ لأنّه كثيرًا ما نرى في هذه الأيّام في المسعى أُناسًا ينامون من التّعب -الله يعينهم- يكونون متحمّسين، وبعد ذلك يجدون أنفسهم قد أُجهدوا جدًّا، فتجدهم وقد ركنوا على جدار، وناموا، وهم بلباس الإحرام، ويكونون أحيانًا في الصّفا، وأحيانا في وسط الشّوط، لكن ما أيسر الدّين -الحمد لله- وكلّه في الميزان، كلّه في الميزان!

الفائدة الرّابعة والثّلاثين: (أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] اقتداء برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله وتعظيمًا لشعائر الله -عزّ وجلّ- وحرماته.).

الفائدة الخامسة والثّلاثين: (أنه ينبغي أن يقول: أبدأ بما بدأ الله به ليتحقق بذلك الامتثال.

ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف) يعني: مرّة واحدة. (فلا يقال بعد ذلك لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية لأنه ليس ذكرًا يختص بالصعود وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو لتقديم الله له.).

هذا كلّه في فوائد في السّعي.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

الفائدة الرّابعة والأربعين: (أن اختتام الأشواط السبعة يكون بالمروة. وعند الاختتام هل يقف ويدعو؟) لأنّنا كنّا اتّفقنا: أنّه أوّل ما سيأتي سيقول: (إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله)، ثمّ يستقبل القبلة ويرفع يديه كهيأة الدّاعي ويقول: (لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثمّ يدعو، ويقول الذّكر من جديد، ثمّ يدعو، ثمّ يقول الذّكر، يعني: ثلاث مرّات الذّكر، وبينهم مرّتين الدّعاء، وهذا من مواطن استجابة الدّعاء.

عرفنا أنّنا سنبدأ بالصّفا، ونذهب إلى المروة؛ نفعل نفس الفعل، لكن عند اختتام الأشواط السّبعة، يصير بالمروة الآن، هل يقف ويدعو؟ (الجواب: لا؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط) ولذلك ما تخطئ في عدد الأشواط لأنّك ستعدّين كم مرّة ابتدأت الدّعاء: تبتدئين أوّلًا: في الصّفا، وبعد ذلك تبتدئين ثانية: في المروة، ثالثًا: في الصّفا، رابعًا: في المروة، خامسًا: في الصّفا، سادسًا: في المروة، سابعًا: سيكون في الصّفا. سبع مرّات دعوت، إذًا: استفتحت سبعة أشواط، حين تنتهي فإنّه ليس هناك مكان للدّعاء.

(فإذا انتهى من المروة فلينصرف ولا يقف للدعاء، كما قلنا في الطواف فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط لا عند انتهائه.) في الطّواف: التّكبير هنا عند ابتداء الشّوط، وفي السّعي: الدّعاء عند ابتداء الشّوط.

سنرى الآن صفة اليد:

الفائدة الخامسة والأربعين: (أن الأيدي لا ترفع حال الذكر والدعاء لا في السعي ولا في الطواف لأن الذين وصفوا طواف النبي -صلّى الله عليه وسلّم- ودعاءه فيه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لم يذكروا رفع اليدين وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا وعلى المروة يدل على أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع.)

إذَا طفت وأتيت عند الرّكنين، وقلت: (ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار) معناها قلتيه بدون أن ترفعي يديك للدّعاء.

حين أتيت عند الصّفا وعند المروة؛ جاء في الوصف؛ أنّهم يذكرون رفع اليدين على الصّفا وعلى المروة والنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يدعو، ففي هذا الموطن ذكروا، لكن حين تنزلين إلى الصّفا وتسيرين بين الصّفا والمروة، وحين تأتين من الصّفا على المروة؛ في هذه المسافة الّتي قطعتها أمّ إسماعيل -عليه السّلام- بين الجبلين. هل ترفعين يديك بالدّعاء؟ الجواب: لا، لا ترفعي يديك بالدّعاء.

إذًا: أين نرفع يدينا للدّعاء؟ في أوّل الصّفا، في أوّ المروة، يعني: عند كلّ شوط. ما هو دليلنا؟ أنّ الصّحابة نقلوا هذا الرّفع، ولم ينقلوا الثّاني؛ فالأصل أنّ الثّاني ليس فيه رفع.

الفائدة الرّابعة والخمسين: (أن التعليم يكون بالقول وبالفعل لقوله: «فشبك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» وأخذ منه بعض المعاصرين التعليم على السبورة لأن السبورة ترسم للإنسان العلم.

والعلم إذا رسم للإنسان يكون أدعى لثباته في النفس إذ الإنسان لا يزال يستحضر هذه الصورة فتبقى في ذهنه.)

الحمد لله، جزاه الله خيرًا، معنى ذلك: أنّ كلّ هذه الأدوات البصريّة تساعد في التّعليم، ولها أصل في فعل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وهو: أنّه شبّك يديه، فأراهم الصّورة، الّتي لا تُنسى.

ويشبه هذا: استشهادنا بحديث النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، الّذي فيه «خَطَّ النَّبِيُّ -صلّى الله عليه وسلّم- خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: " هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»[1]، شيء لطيف جدّا في التّعليم، وينفع النّاس أن تُقرّب لهم الأمور بهذه الصّور، يعني: بالتّخطيط، يُخطَّط لهم ويُرسَم؛ والشّيخ يقصد: أنّ تشبيك النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، إدخال الأمور على بعضها، بهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

التّشبيك يشبه إدخال العمرة في الحجّ إلى قيام السّاعة فعلّمهم بالتّصوير، يعني: فصار بالصّورة.

الفائدة الخامسة والخمسين: (أنه ينبغي للمحلين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج لأن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه دفعوا إليها ولا ينبغي أن يدفع إليها قبل اليوم الثامن على طريق التنسك والعبادة)

لكن أحيانًا يكون على طريق السّكنى، يعني يأتون يقولون لهم: (تعالوا اليوم السّابع، أو تعالوا اليوم السّادس مكّة؛ لأجل أن تطوفوا طواف القدوم أو طواف العمرة للمتمتّعين)، وتمتّعوا، لكن نحن سكنّا بالبرج في منى، أو مثلا: في الخيام في منى؛ فهذا على باب السّكنى وليس على باب التّعبّد، التّنسّك؛ هناك فرق بين الحالتين، يعني: اتّخذوه منزلًا، فليس هناك مانع من ذلك، ليس هناك مانع من أنّهم يذهبون اليوم السّادس أو السّابع، وليس على أنّهم يتعبّدون الله بالتّواجد في منى؛ لا، فإنّ العبادة في منى تبدأ من اليوم الثّامن.

الفائدة السّادسة والخمسين: (أن أعمال الحج تبتدئ من ضحى اليوم الثامن ويتفرع على ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة السّادسة والخمسين: (منها أنه فيما نرى لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج فمثلا لو جئت بعد الظهر في اليوم الثامن فليس هناك تمتع لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

﴿ٱلۡحَجِّ﴾[1] فمنتهى التمتع الحج وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن إذًا فلا حاجة للتمتع ونقول: إن شروعك في الحج ودخولك فيه في هذه الحال أفضل من العمرة فإما أن تفرد وإما أن تقرن أما التمتع فقد زال وقته الآن.)

وهذا واضح لأنّ كثيرًا من أهل الطّائف، وأهل جدّة، يأتون في اليوم الثّامن، ويذهبون يطوفون، ويسعون، ويقصّرون، وبعد ذلك يدخلون منى، وينوون، يعني: يدخلون منى بعد الظّهر أحيانًا، ويبدؤون بنيّة الحجّ؛ وهذا خلاف المشروع! التّمتّع انتهى، إذَا أردت أن تطوف وتسعى؛ تطوف طواف القدوم، وسعي الحجّ، مفردا كنت أم قارنًا، وهكذا تكون دخلت في الوقت المناسب، يعني: جئت شرعت في أعمال الحجّ في وقتها.

الفائدة الثامنة والخمسين: (ومنها أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت أي المسجد الحرام ويحرم من المسجد) الآن المتمتّع يكون جالسًا في الحرم، يذهب ويعود، يذهب ويعود، جاء اليوم الثّامن فيتقصّد: أن يُحرم من المسجد الحرام. الجواب: لا يُشرع له (بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك والترك مع وجود السبب سنة) نحن فهمنا هذا؛ (ولم يذهب واحد من الصحابة ليحرم من المسجد فدل ذلك على أن السنة أن يحرموا من أماكنهم التي هم نازلون فيها.) يعني: من فندقك، هذا بالنّسبة للمتمتّعين؛ من فنادقهم يحرمون، ويدخلون إلى النّسك).

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الفائدة التّاسعة والخمسين: (ومنها أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى هذا هو الأفضل ويتفرع على ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الستين: (منها أنه يتبين حرمان قوم من الناس يريدون الحج ويبقون في أماكنهم فإذا كان بعد العصر أحرموا بالحج وخرجوا إلى منى) يقول الشّيخ هذا خطأ! المفترض أن تصلّي الظّهر في منى، وتحرم ضحى.

يقول: (هذا وإن كان جائزًا لكن الإنسان حرم نفسه لأن بقاءه في منى في ذلك اليوم أفضل من بقائه في المسجد الحرام وغيره. ولهذا لما كان يوم التروية هذا العام يوم الجمعة صار كثير من الحجاج يتساءلون) يعني: هذا يوافق السّنّة الّتي نحن فيها الآن (هل الأفضل أن نصلي الجمعة في المسجد الحرام ثم نخرج إلى منى أو الأفضل أن نخرج إلى منى في الصباح في الضحى ونصلي الظهر في منى؟ والجواب: الثاني أفضل) يعني: اترك صلاة الجمعة لأهل المدن، وأنت ادخل في نُسكك (لأن بقاءك في منى عبادة وأنت ما جئت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.) الّتي هي الحجّ.

الفائدة الواحد والسّتّين: (ومنها أن الصلاة في منى لا تجمع لأن جابرًا -رضي الله عنه- لم يذكر أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- جمع فدل هذا على أنه صلاها) -صلّى الله عليه وسلّم- (على الأصل أي بدون جمع.).

قال: (وهل يستفاد من حديث جابر -رضي الله عنه- أن الصلاة في منى تقصر؟ الجواب: لا يستفاد لكن نستفيده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه)

الفائدة الثانية والسّتّين (ومنها أنه ينبغي المكث في منى حتى تطلع الشمس ولا يسن الدفع قبل طلوع الشمس لقوله: «ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس» وهو كذلك فإن دفع بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه لكن الأفضل أن يتأخر.)

طبعا هذه المسألة الآن لها علاقة بالتّفويج، أحيانًا يذهبون من اللّيل، ونحن نتكلّم عن ٢ مليون و ٣٠٠ أو ٤٠٠حاجّ فهذا -الله يزيد ويبارك ويجعلهم على الصّدق والإيمان- عدد كبير في التّفويج! فمراعاة المصالح المرسلة هنا يتقدّم عن متابعة السّنّة، وكثير الآن يطلبون منهم أن يدفعوا بعد صلاة الفجر مباشرة، يعني: سيكونون لازالوا في منى، يعني: تطلع عليهم الشّمس وهم لازالوا في منى، لكنّهم مثلًا: تقدّموا من مكانهم إلى مكان القطار، إلى مكان الحافلات، فإن شاء الله يكونون مكثوا فيه إلى أن طلعت الشّمس، يعني: ما تحرّكوا، ما انتقلوا من منى.

الفائدة الرابعة والسّتّين (أن الدين شَرْع وتوقيف وليس عادة ؛ دليله أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- لم يتبع العادة في ذلك) العادة الّتي كانت عليها قريش (بل اتبع ما اقتضته شريعة الله سبحانه وتعالى.).

على كلّ حال؛ كلّها فوائد جميلة، ومفيدة، لكن هذا نصيبنا من الحديث، ومن فوائده.

أسأل الله بمنّه وكرمه، أن ييسّر على الحجّاج حجّهم، وأن يلطّف لهم الأجواء، وييسّر لهم، ويحفظهم من الأمراض، ويحفظهم من الأعداء، ويوصلهم إلى ديارهم سالمين، غانمين الأجر والمثوبة، متعلّمين التّوحيد، متعرّفين على ربّ العالمين، مؤمنين، متيقّنين، ويعودون من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمّهاتهم. اللّهمّ آمين، والحمد لله ربّ العالمين.

وهذا آخر لقاءاتنا في العشر، أسأل الله أن يديم علينا الفضل، وأوصيكم جميعًا بالدّعاء، والإلحاح على الله، أن يحفظ العلم ومجالسه، وأن لا يسلّط على مجالس العلم، وعلى المعاهد، وعلى مدارس التّحفيظ، من لا يخافه.

أسال الله بمنّه وكرمه، أن يحفظ هذا العلم، ويحفظ أسبابه، وأن يغفر لنا كلّ تقصير حصل منّا لمجالس العلم، وكلّ خطأ حصل منّا في إدارة هذه المعاهد، وكلّ تقصير حصل منّا فيما كان يجب علينا من جهد تجاه نشر العلم.

نسأل الله عزّ وجلّ أن لا يسلّط علينا من لا يخافه فينا ولا يرحمنا.

سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته